

الأساس القانوني في إقامة المسؤولية الدولية

د. جعفر خزعل جاسم المومن

الأستاذ المساعد ——— مستشار في مجلس الدولة

البريد الالكتروني: al-mumen@council-state.iq

The legal basis for establishing international responsibility

Dr. Jafaar Khazal Jassim Almumin

Assistant professor- Counselor in the state council.

E-Mali: al-mumen@council-state.iq

Abstract:

Our research entitled (The Legal Basis for Establishing International Responsibility) addresses the statement of the legal basis on which international responsibility is based as it is the basic foundation of the International Legal System , and its concept is affected by the development of the legal system of society as a whole The responsibility system has gone through many stages of development since the first existence of human societies .When nation—states appeared on the scene of international relations in the modern era, these states remained influenced by the person of their rulers. The personality of the states was linked to the person of the ruler, prince, or ruler and his behavior due to the concentration of powers in his hands. Therefore, the prince's mistake was the state's mistake, and it was obligated to bear it. This theory remained dominant in international relations, until the end of the nineteenth century, when states began to appear as legal persons independent of the person of their rulers, which prompted jurists to search for another basis for international responsibility, moving away from the standard of error that required research into personal and psychological considerations. It is not available in the state as a legal entity. At the beginning of the twentieth century, the Italian school, developed a new theory that examines the causal relationship between state activity and action in violation of international law. State responsibility is based on the state's breach of the obligations imposed on it by international law. The act creating this responsibility is an internationally wrongful act. Despite the stability of international jurisprudence and action to adopt this theory as a basis for international responsibility, the scientific and technical developments that followed the industrial revolution since the end of the nineteenth century, and reaching the areas of peaceful uses of nuclear energy for several decades ago, led to the difficulty or impossibility of resorting to it. To the theory of wrongful action in establishing international liability, which called for international jurisprudence to resort to the theory of absolute liability, which some internal legal systems took as a basis for liability for damages from dangerous activities. This theory requires placing the responsibility on the person under international law as soon as the harmful activity is proven to be attributable to him, and without requiring that he commit a mistake or an illegal act. And this theory requires placing the consequences of responsibility on the person of international law. Once it is

proven that the harmful activity is attributable to him, and without requiring that he commit a mistake or an illegal act, it is necessary. And besides that, the three basic theories, there are some contemporary international practices that have established responsibility based to two general legal principles that have great importance in international relations and international judicial rulings, which are the principle good neighborliness, and the principle of prohibiting abuse of the right. It seems that the predominant international jurisprudence considers the last principle to be one of the forms of wrongful international action, while the principle of good neighborliness is considered a distinct type of form of non—linear responsibility, which has a special nature that distinguishes it from the theory of absolute responsibility, as it entails the duties of cooperation and non—interference.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

تشكل أحكام وقواعد المسؤولية بوجه عام، حجر الزاوية والركيزة الأساسية في ديمومة واستقرار وتطبيق الأنظمة القانونية، سواء على الصعيد الدولي أم الداخلي. إذ تتوقف درجة فاعلية تلك الأنظمة على مقدار تطور قواعد المسؤولية فيها وعدالة أحكامها، ومدى قابليتها في ضمان تنفيذ أحكامها على الوجه الصحيح. فمن المسلم به هو أن أحكام المسؤولية تعد من الأحكام التي لا غنى عنها في أي نظام قانوني بوصفها الضمانة الحقيقية لاستقرار ونفاذ وتطبيق أحكامه بصورة مرنة وواضحة وشاملة وعادلة على جميع الأشخاص المخاطبين بها. والواقع أن فكرة المسؤولية بشكل عام تعد من أقدم المبادئ أو القواعد التي حكمت العلاقات بين المجتمعات البدائية القديمة ونظمت العلاقات بين أفرادها. وعلى الرغم من عدم ظهور الدولة أو الدول آنذاك بشكلها المعروف اليوم، إلا أن هناك نظاماً للمسؤولية سادت في تلك الفترات تكاد تقترب كثيراً من نظام المسؤولية الدولية في العهد الأول لنشوء قواعد القانون الدولي قبل حوالي خمسة قرون. ذلك النظام الذي تعرض

إلى الكثير من التغييرات والتطورات قبل أن يصل شكله المعروف الآن، تبعاً لتغير العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرضت لها فكرة الدولة نفسها، وقد شمل هذا التغيير بالطبع مفهوم الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية^(١). ومع ذلك، فإن نظام المسؤولية الدولية لم يستقر لحد الآن في صورة تقنين شامل متكامل المعالم. إذ مازالت قواعده العرفية بشكل عام محلاً للنقاش والجدل القضائي والفهمي على الصعيد الدولي. لذلك نرى ان هناك العديد من التعريفات الفقهية والمفاهيم القانونية قد وردت في شأن تعريف المسؤولية الدولية تبعاً لتطور مفهومها والأساس الذي تستند اليه، لا مجال للتطرق اليها او الخوض فيها^(٢).

وقد وضعت على مستوى الفقه الدولي نظريات أو معايير فقهية كثيرة لتنظيم وتحديد أساس المسؤولية في العلاقات الدولية على غرار ما هو قائم من نظريات أو معايير في فقه القانون الداخلي، تبعاً للمتغيرات والعوامل التي ساهمت في تطور الأنشطة الدولية وطبيعتها وصورها. ففي البداية لم يكن مفهوم الدولة قد تبلور في العصور القديمة، حيث كان الإنسان يعيش في هيئة تجمعات بشرية صغيرة تستقل إحداها عن الأخرى بشكل كامل. لذلك نشأت فكرة المسؤولية القبلية أو مسؤولية المدن على أساس نظام الأخذ بالثأر والدية. وهي مسؤولية تتطلب تضامناً أفراد القبيلة أو المدينة الواحدة واستقلالها بالأشخاص والأموال التابعة لها. فيستطيع من وقع عليه أو على أمواله اعتداء من قبيلة أخرى، أن يحصل على حقه عن طريق استخدام القوة بنفسه أو بواسطة عشيرته أو قبيلته أو مدينته^(٣). أما في العصور الوسطى والحديثة فقد ترسخ مفهوم المسؤولية الجماعية أو التضامنية، لاسيما بعد ظهور الدول القومية في أوروبا واختفاء نظام الأخذ بالثأر والدية بصورة تدريجية بما له من تأثير سئء على أنشطة التجارة والمواصلات العالمية بل وعلى العلاقات بين الدول. ويراد بالمسؤولية الجماعية هنا، هي مسؤولية الجماعة كلها عن أي فعل يصدر من أحد أفرادها من شأنه الإضرار بفرد أو أكثر من جماعة أخرى. فتصبح ملزمة أمام الجماعة الثانية وبشكل تضامني بتعويض الفرد أو الأفراد المتضررين منها نتيجة للتصرف الضار الذي تسبب به أحد أعضائها أو أفرادها^(٤). وهكذا أخذت تتبلور فكرة المسؤولية الدولية وأساسها الذي تستند اليه من حين الى آخر وتتطور الى مفاهيم وأسس قانونية جديدة.

(١) انظر في ذلك : د. صلاح هاشم : المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٥١ - ٥٢ .

(٢) انظر بعض من هذه التعريفات: د. محمد حسن عبد المجيد الحداد: الم صدر السابق ، ص ١٤ وما بعدها .

(٣) انظر بهذا الصدد : أستاذنا د. فخري رشيد المهنا : أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز / دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الانكلوسكسونية والعربية ، مطبعة الشعب ، ١٩٧٤ ، ص ١٣٥ وما بعدها .

(٤) انظر في ذلك : د. محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي ، المجلد الأول ، القاعدة الدولية ، ط ١ ، الإسكندرية - ١٩٧٢ ، ص ٤٣٨ .

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

يحظى موضوع دراسة أحكام المسؤولية وقواعدها وكيفية تطويرها باهتمام كبير ومتعاظم من قبل الدارسين والباحثين والمعنيين، لاسيما ما يتعلق منها بأحكام المسؤولية الدولية. حيث إن لهذا الموضوع مكانة بارزة ومتميزة من بين مواضيع القانون الدولي المعاصر^(٥). كما تعد أحكامه المتطورة وقواعده المتغيرة، من المسائل الدولية الأكثر أهمية وتعقيداً وإثارة للخلافات الجدلية والنظرية والتطبيقية، سواء على الصعيد الفقهي أو القضائي أو القانوني أو الأكاديمي، فضلاً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي التابعة لها التي أولت هذا الموضوع عناية خاصة واضطلعت بمهمة تدوين قواعده وتطويرها منذ عقود مضت، إذ لا يزال القسم الأكبر من هذه القواعد على شكل أعراف وممارسات دولية لم تستقر بعد في صيغة تقنين متكامل. وقد صاحب مراحل تطور التنظيم القانوني الدولي بشكل عام، تطوراً كبيراً في نظام المسؤولية الدولية واهتماماً ملحوظاً في بلورة قواعده القانونية وآلياته وأدواته وموضوعه^(٦)^(٦). بوصف ان هذا النظام يشكل قطب الرحى في القانون الدولي العام، فيما يتعلق بترتيب الحقوق وتحديد الالتزامات الملقاة على عاتق الدول وغيرها من الأشخاص الدولية. فربما تدخل الدول في غياب مثل هذا النظام في فوضى واضطراب أمني وقانوني. حيث تتمسك كل منها بسيادتها ونظامها القانوني الخاص بها في مواجهة بعضها البعض، وربما أدى التنافس فيما بينها والتصارع على المصالح الى التناحر والتنازع المسلح. ولذلك فإن وجود نظام المسؤولية الدولية يعد عاملاً كبيراً في تخفيف وإخماد مثل هذه الصراعات والنزاعات بما يمثله من مصدر ثقة واطمئنان للدول في علاقاتها الدولية المتبادلة^(٧)^(٧).

ثالثاً: إشكالية البحث

يتناول البحث بشكل خاص موضوع تحديد الأساس القانوني الذي يقوم عليه نظام المسؤولية الدولية، أو بيان المعيار القانوني الذي يستند إليه في إقامة المسؤولية على الشخص الدولي (سواء أكان دولة أم منظمة دولية أم غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى)، أو السعي الى معرفة السبب الحقيقي أو العلة الكامنة وراء فرض القانون الدولي على شخص دولي معين التزام تعويض الضرر^(٨). فالأساس القانوني لأي نظام هو تفسير ذلك النظام وفقاً

^(٥) أنظر في ذلك : د. محمد حسن عبد المجيد الحداد ، المسؤولية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ١٢ ومابعدا .

^(٦) أنظر في ذلك: بربيز فتاح يونس النقيب ، المسؤولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ٧ ومابعدا .

^(٧) أنظر في ذلك : د. سامي محمد عبد العال ، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٥ ، ص ١١٤ .

^(٨) انظر : د. محمد نصر رفاعي : الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨ ، ص ٣٦٣ .

لقاعدة أو مبدأ قانوني معين في مجتمع معين، أما المراد بأساس المسؤولية فهو السبب القانوني او الشرعية القانونية التي يترتب عليها تعويض الضرر الحاصل. وبعبارة أخرى، فإن الهدف الذي يبتغيه البحث من خلال دراسة أساس المسؤولية الدولية، هو تحديد النظرية أو المبدأ القانوني الذي تستند إليه إقامة المسؤولية الدولية على عاتق شخص أو أكثر من الأشخاص الدولية^(٩). ذلك ان الأساس القانوني هنا هو الرابطة او العلاقة التي تربط بين الشخص المسؤول عن الضرر والشخص المضار. فبغير هذه الرابطة لا يمكن ان نكون أمام حالة من حالات المسؤولية، وانما أمام حالة من حالات التضامن او المساعدة^(١٠). وعلى الرغم من تطور النظريات الفقهية او المعايير القانونية التي اعتمدت كأساس للمسؤولية الدولية وتعددتها، الا ان الفقه الدولي وكذلك العمل الجاري بين الدول، لم يستقرا بعد على مذهب واحد أو اتجاه واحد في هذا الإطار. او بعبارة اخرى، لم يتم الاعتماد على معيار شامل واحد لفهم هذا الموضوع، بالنظر الى ان طبيعة العلاقة القانونية الدولية المبنية على فكرة المسؤولية، ونوع النشاط الدولي الممارس المسبب للضرر، تفرض نفسها على الفقه والقضاء الدوليين في موضوع اختيار المعيار القانوني المناسب أو الأنسب لأساس المسؤولية.

رابعاً: منهجية البحث:

لقد ذهب الفقه والقضاء الدوليان، كما أسفرت الممارسات الدولية عن وجود ثلاث نظريات فقهية رئيسة تحكم موضوع الاساس في المسؤولية الدولية، وهي: نظرية الخطأ، ونظرية العمل الدولي غير المشروع، ونظرية المسؤولية المطلقة أو اللاخطئية^(١١)، فضلاً عن وجود مبدئين قانونيين يمكن اعتمادهما بهذا الصدد وهما مبدأ تحريم التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار. ولكي يتسنى لنا الإحاطة القانونية الكاملة بمفاهيم هذه النظريات والمبادئ، والمراحل والأسباب المهمة التي أدت الى

(٩) أنظر: محمد صنيبان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة الأوسط، كلية الحقوق، عمان/الأردن، ٢٠١٠، ص ٧.

(١٠) أنظر في ذلك: د. بدر جاسم محمد اليعقوب، المسؤولية عن إستعمال الأشياء الخطرة، الطبعة الأولى، الموسوعة الوطنية للكتاب، الأردن - ١٩٨٠، ص ١٣٧. وأيضاً جبار صابر طه، إقامة المسؤولية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطابع جامعة الموصل، ١٩٨٤، ص ٢٣٢.

ويرى البعض ان كلاً من أساس المسؤولية ومصدر المسؤولية مصطلحان مترادفان يعبران عن معنى واحد في القانونين العام والخاص. في حين يرى البعض الآخر ان مصدر المسؤولية هو السبب الذي يلزم الشخص بتعويض الضرر الحاصل للغير، ويرجعونه الى إرادة المشرع المعبر عنها بنصوص تشريعية تلزم بالتعويض، في حين ان أساس المسؤولية عنده هو السبب الذي يلزم شخص معين بتعويض الضرر الحاصل للغير، ويمكن معرفته بالرجوع الى الأعمال التحضيرية لهذه النصوص.

أنظر في ذلك كلاً من: د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة - ١٩٦٦، ص ١٧. و د. عبد الملك يونس محمد: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان / الأردن، ٢٠٠٩، ص ٧٨.

(١١) أنظر في ذلك: محمد حسن عبد المجيد الحداد، المصدر السابق، ص ١٧ ومابعداها.

ظهورها وتطورها واعتمادها، فأندرسنا سلكون وفقاً لأسلوب منهجي علمي تحليلي موثق بالمراجع والمصادر القانونية العلمية الرصينة المتنوعة العربية منها والأجنبية، مع بيان آراء الفقه الدولي المعبرة والأحكام القضائية الدولية والداخلية المشهورة في هذا الشأن. كما سيكون منهجنا البحثي القانوني في ذلك، قائم على وصف وتحليل ودراسة تلك المعايير بشكل وافٍ ومختصر قدر الإمكان، والإشارة إلى أهم الانتقادات التي وجهت إليها، مع بيان رأينا القانوني فيها كلما اقتضى الأمر في ذلك.

خامساً: خطة البحث:

ذكرنا بأن هناك ثلاث نظريات فقهية رئيسة تحكم موضوع الأساس في المسؤولية الدولية، وهي: نظرية الخطأ، ونظرية العمل الدولي غير المشروع، ونظرية المسؤولية المطلقة أو اللاخطئية، فضلاً عن وجود مبدئين قانونيين يمكن اعتمادهما بهذا الصدد، وهما مبدأ تحريم التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار (الذين أختلف الفقهاء والشراح في شأنهما، فيما إذا كانا يدخلان ضمن مفاهيم النظريات الثلاث السابقة أم لا)^(١٢).

وبغية الإلمام بهذا الموضوع قدر الإمكان، فأندرسنا هذا سيقسم على أربعة مطالب. ننتاول في المطلب الأول نظرية الخطأ من حيث طبيعتها ونشأتها ومكانتها في الفقه والقضاء الدوليين من خلال فرعين مستقلين، ننتاول في الأول النظرية من خلال المنظور الفقهي، فيما نخصص الثاني للإشارة إلى بعض قرارات القضاء والتحكيم الدوليين التي بنيت على أساس هذه النظرية. أما المطلبان الثاني والثالث فسندرس فيهما كلاً من نظرية العمل الدولي غير المشروع ونظرية المسؤولية المطلقة بنفس مفردات وتقسيمات المطلب الأول، على أن نلحقهما بمطلب رابع للكلام عن مبدأ تحريم التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار. ثم نختتم البحث بخاتمة مختصرة نبين فيها أهم النتائج والاستنتاجات العلمية التي توصلنا إليها خلال هذه الدراسة، والله الموفق

المطلب الأول

نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية

يراد بنظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية، هو أن الدولة لا يمكن أن تعدّ مسؤولة دولياً مالم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية مالم يصدر عن الدولة تصرف أو فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول سواء أكان هذا الفعل متعمداً أم غير متعمد^(١٣). وقد قام الفقيه الهولندي (Grotus) في نهاية القرن الثامن عشر، بنقل

(١٢) انظر صلاح هاشم، الصدر السابق، ص ٨٧-٨٨.

(١٣) أنظر في ذلك: د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي / الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٤٤٧.

نظرية الخطأ من محيط القانون الداخلي إلى محيط القانون الدولي. إذ نادى هذا الفقيه بوجود أن تكون مسؤولية الدولة مبنية على أساس فكرة الخطأ، بوصف أن العمل الذي أته الدولة هو عمل غير مشروع قائم على أساس الخطأ أو الإهمال^(١٤). وبعبارة أخرى فإن المسؤولية الدولية لا تقوم فقط في حالة الاخلال بالتزام دولي، بل يتطلب الأمر فضلاً عن ذلك توافر عنصر الخطأ المعروف قانوناً، أي أن يكون الخطأ مبنياً على أحد العناصر الآتية كـ (الإهمال أو الغش، أو التقصير... الخ)^(١٥). فخطأ الدولة هنا يتحقق إذا أخطأ الأمير أو الحاكم في عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع العمل الضار أو معاقبة المتسببين فيه. فهي لم تتخذ من جانبها التدابير والإجراءات اللازمة لمنع وقوع هذا العمل، أو إنها لم تعاقب مرتكبيه، أو مكنتهم من الإفلات من العقاب، لذلك فإنها تشاركهم في ارتكاب هذا العمل^(١٦). وبعبارة مختصرة، فإن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، تقوم على أساس أنه لا يمكن نسبة المسؤولية إلى دولة معينة ما لم يصدر عنها فعل خاطئ تجاه دولة أخرى، سواء أكان ارتكاب هذا الفعل عمداً أو إهمالاً وسواء أكان هذا الفعل سلباً أم إيجاباً^(١٧). وعند بعض الفقهاء ان من تسبب في إضرار الغير يلزم بإصلاح خطأه المرتكب. وبشكل عام يستلزم توافر شرطين أساسيين لإقامة نظرية الخطأ^(١٨):

- ١ - حصول ضرر، بمعنى المساس بحق دولة أخرى.
 - ٢ - عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وقوع الخطأ منها.
- وقد حدد خطأ الدولة في الحالات الآتية:
- أ. إذا ما قصرت في اختيار موظفيها.
 - ب. إذا كان إشرافها سلباً على موظفيها إزاء السلطات الممنوحة لهم.
 - ج. إذا وقع الخطأ عن امتناعها أو احجامها عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي.

(١٤) أنظر في ذلك : د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة : المسؤولية الدولية في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٢١٨ . وكذلك : د. محمد طلعت الغنيمي ، المصدر السابق ، ص ٤٤٦ .

(١٥) أنظر في ذلك كلاً من : د. مصطفى أحمد أبو الخير ، المبادئ العامة في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة - ٢٠٠٦ ، ص ١٠٩ . ود. محمد طلعت الغنيمي : الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص ٨٧٣ .

(١٦) أنظر : Reuter . Paul : La responsabilite' International , Faculte' de droit de Paris , Paris — 1956 , P. 16 . وأنظر أيضاً بهذا الصدد د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، المصدر السابق ، ص ٤٤٦ .

(١٧) أنظر في ذلك : Goldie .L.F.E : Liability for Damage and Progressive Development of International Law, International and comparative Law Quarterly , Vol. 14 , 1965 , P. 1196 .

وانظر بهذا الصدد أيضاً : د. محمد إسماعيل علي ، القانون الدولي العام / القاعدة الدولية والالتزام الدولي ، القاهرة — ١٩٨٣ ، ص ٢٩٦ .

(١٨) أنظر في ذلك : د. محسن عبد الحميد أفكرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ١٧ .

نظرية الخطأ في الفقه الدولي

على الرغم من الانتشار الواسع لنظرية الخطأ في القرنين الثامن والتاسع عشر إلا أنها لم تتج من الانتقادات الحادة لبعض الفقهاء، ومنها أنه لا يشترط وقوع الخطأ من جانب الدولة لقيام المسؤولية الدولية.

مالم تنتهك قاعدة دولية أو تأتي بفعل غير مشروع دولياً، كما أن النظرية تخلط بين مفهوم الأمير أو الحاكم عندما كان يمثل الدولة في ذلك الوقت حيث يسهل البحث عن خطأ الأمير كشخص طبيعي وبين مفهوم الدولة الحالي كشخص معنوي يصعب إثبات الخطأ الصادر عنه باعتباره أمراً نفسياً منسوباً إلى شخص رمزي أو اعتباري لا نفس له ولا إرادة حقيقية^(٢٣). ويكاد يتفق الفقه الدولي على وجوب التمييز بين الالتزام الدولي القاضي باتباع سلوك معين، أي بذل عناية خاصة، والالتزام الدولي المتعلق بتحقيق نتيجة معينة^(٢٤). ففي الالتزام الأول يشترط لأثبات الخطأ إثبات التقصير في سلوك الدولة، أما في الالتزام الثاني فيكفي لأثبات الخطأ ألا تتحقق النتيجة المرجوة^(٢٥).

وقد بقيت نظرية الخطأ تحظى بأهمية كبيرة حتى بداية القرن العشرين عندما ظهرت النظرية الموضوعية التي صاغها الفقيهان أنزى لوتى وكافاكليري، وتضمنت انتقادات عديدة لنظرية الخطأ. وعندئذ أخذ الفقه الدولي بالتخلي تدريجياً عن هذه النظرية، ومع ذلك، فقد بقي القسم الغالب من الفقهاء معترفاً بهذه النظرية دون أن يقر بأنها الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية. ومن هؤلاء الفقهاء الأستاذ حامد سلطان الذي يرى الأصل أن الدولة لا تسأل عن أفعال الأفراد العاديين التي تنطوي على اعتداء على الدول الأخرى أو على الرعايا الأجانب، مادام أنه لم يثبت قبيل الدولمة أي خطأ (أو تقصير)، وأن الخطأ شرط أساس لوجود المسؤولية الدولية...^(٢٦). أما الأستاذ على صادق أبو هيف، فيشترط في قيام المسؤولية الدولية أن يكون هناك خطأ من جانب الدولمة المشكو منها، سواء أكان هذا الخطأ متعمداً، أم أكان نتيجة إهمال منها. أما إذا انتفى الخطأ كلياً من جانب الدولة المشكو منها، بأن كان الضرر نتيجة قوة قاهرة أو ظرف طارئ أو نتيجة خطأ من الدولة التي أصابها الضرر ذاتها، فإن المسؤولية هنا تنتهي معه^(٢٧). ويرى الأستاذ شارل روسو أن نظرية الخطأ هي النظرية التقليدية. وتبعاً للمذهب

(٢٣) أنظر أيضاً بهذا الصدد: د. صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، كلية الحقوق / جامعة حلوان، القاهرة - ٢٠٠٤، ص ١١.

(٢٤) انظر: صلاح هاشم، المصدر السابق، ص ٩١.

(٢٥) انظر: د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، المصدر السابق، ص ٤٤٠.

(٢٦) انظر: د. حامد سلطان، المصدر السابق، ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٢٧) انظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف ط ١٢، الإسكندرية - ١٩٩٣، ص ٢٤٧.

الكلاسيكي الذي أبرزه غروتوس (Grotius)، فإنه لا يكفي أن يكون الحادث الذي يثير المسؤولية الدولية منافياً للالتزام دولي، بل يجب أن يشكل خطأً — كالتسوه والغش والإهمال.. الخ^(٢٨). وفي نفس الاتجاه يذهب الفقيه (Arangio Ruiz) الى ان للخطأ دوراً كبيراً في مجال المسؤولية الدولية. فعلى ضوءه يمكن تصنيف العواقب القانونية للفعل غير المشروع^(٢٩). ويرى الاستاذ (أوبنهايم) ان (فعل الدولة الضار بدولة أخرى لا يعد مع ذلك بمثابة تقصير دولي ان لم يرتكب عن عمد أو بسوء نية أو بإهمال مؤثم)^(٣٠). وفي هذا السياق أيضاً، يرى الفقيه جورج سيل ان عدم قيام الدولة باختصاص معين يعني وجود خطأ أو إهمال من جانب بعض موظفيها في أداء وظيفته^(٣١). وقد تعرضت نظرية الخطأ من جانب آخر، ولا سيما على أيدي فقهاء المدرسة الوضعية كإنزيلوتي، الى إنتقادات عديدة من أهمها، أن الخطأ يتطلب عوامل نفسية معينة لا يمكن أن تتوفر في شخصية الدولة المعنوية. إذ أن خطأ الدولة هنا يستند إلى معيار موضوعي يقتصر على مجرد إنتهاك الإلتزامات الدولية. ولذلك فإن البحث عن خطأ الدولة طبقاً لمفهوم النظرية أمراً يصعب إثباته في كثير من الأحوال أن لم يكن يستحيل^(٣٢). هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد أدى ظهور الأنشطة الصناعية والتكنولوجية المتقدمة في العالم، مع ما رافقها أحياناً من مشاكل وأضرار كبيرة لم تكن معروفة من قبل، إلى صعوبة اعتماد نظرية الخطأ فـي بعض الأحيان كأساس تقليدي للمسؤولية الدولية، ولاسيما وأنها أصبحت متباعدة بشكل واضح عن مواكبة هذه التغيرات^(٣٣). ولذلك فقد اتجهت القوانين الداخلية للدول، إلى اعتماد أسس قانونية جديدة للمسؤولية الدولية من شأنها أن تقيمها في بعض الأحوال، دون الحاجة إلى إثبات خطأ مرتكب من الدولة المدعى عليها، على افتراض وقوع مثل هذا الخطأ، أو على افتراض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر^(٣٤).

مما يتقدم يتبين لنا ان لنظرية الخطأ بحسب رأي الفقهاء مفهومان الأول شخصي يتمثل في وجود خطأ شخصي أدى الى الحاق ضرر بالغير ناتج عن تقصير أو إهمال او عدم اتخاذ

^(٢٨) أنظر: Rousseau . Ch : Droit International Public , Tome, V. Les repports , conflictuels Sirey , Paris , 1983 , p. 12 .

وراجع بهذا المعنى أيضاً: د سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق - ١٩٦٠، ص ٢٥٣ .

^(٢٩) أنظر : Arangio Ruiz . G : Second Report on State Responsibility, International Law Commission, 1989, DOC . A/ CN.4 /425 /Add .1 , PP . 3 , para . 164 —

^(٣٠) أنظر : Oppenheim . L : Op . Cit , P. 343 .

^(٣١) أنظر في ذلك : Selle .G : Manvel de Droit International Public Donat Mount 1948 , P . 83 — Chreestiem , Paris

^(٣٢) أنظر : د. الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، المصدر السابق ، ص ٤٤٨ .

^(٣٣) أنظر : د. سموحي فوق العادة ، المصدر السابق ، ص ٢٥٤ .

^(٣٤) أنظر : د. محمد حافظ غائم ، المسؤولية الدولية ، محاضرات أقيمت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية / جامعة الدول العربية ، القاهرة — ١٩٦٢ ، ص ٩٥ .

الحيطة والحذر، والثاني موضوعي يتمثل في إنتهاك الالتزامات القانونية او التعاقدية بشكل يتداخل مع فكرة العمل غير المشروع^(٣٥). وقد يبدو ان الفقه الدولي بدأ يتحول تدريجياً عن نظرية الخطأ في إقامة المسؤولية الدولية، الا ان الواقع يشير الى ان هناك اتجاه حديث في هذا الفقه بدأ ينحو الى تأكيد الدور الي يمكن أن يؤديه معيار الخطأ في إقامة المسؤولية الدولية^(٣٦).

الفرع الثاني

نظرية الخطأ في أحكام القضاء والتحكيم الدوليين

هنالك العديد من الأحكام الصادرة عن القضاء والتحكيم الدوليين التي استندت الى نظرية الخطأ في إقامة المسؤولية الدولية، ومن بين أهم هذه الأحكام:

_____ الحكم الصادر عن محكمة تحكيم دولية عام ١٨٧٢ في شأن السفينة الألباما بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، الذي قضى بأن بريطانيا لم تبذل العناية الواجبة اللازمة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة، لذا قضت المحكمة بمسؤوليتها على أساس معيار الخطأ^(٣٧).

_____ الحكم الصادر عن محكمة التحكيم الدولية الدائمة عام ١٩١٢ في شأن تعويضات الحرب التي التزمت بها تركيا تجاه روسيا، الذي اعتمد معيار الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية^(٣٨).

_____ تقرير لجنة الفقهاء التي كلفها مجلس عصبة الأمم عام ١٩٢٣ يبحث النزاع الذي نشب بين اليونان وإيطاليا، في شأن مقتل الجنرال الإيطالي (roels) رئيس اللجنة المكلفة بتخطيط الحدود اليونانية الألبانية على أيدي متظاهرين يونانيين، حيث جاء فيه: (إن مسؤولية الدولة لا تثبت لمجرد ارتكاب جريمة ضد أشخاص أجنب في اقليمها وانما يلزم أن تكون الدولة قد أهملت في اتخاذ التدابير المعقولة لمنع وقوع الجريمة أو في تتبع الجناة والقبض عليهم ومحاكمتهم. ولا شك أن الصفة الرسمية لأحد الرعايا الأجنب،

^(٣٥) أنظر في ذلك : د. شاري خالد معروف ، مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة / دراسة تحليلية ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر ، مصر - الامارات ، الطبعة الأولى ٢٠١٧ ، ص ١٤٧ ومابعدھا .

^(٣٦) أنظر : د. صلاح هاشم ، المصدر السابق ، ص ٩٦ .

^(٣٧) أنظر في ذلك : ، ed , 2. , Cases, documents and notes of the International Law Commission , ed. by James Briggas : The Law of Nations , Century Crofts , inc , New York , 1952 , P. 1026.

وأنظر أيضا أستاذنا د. عصام لعطية، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة بغداد- ١٩٩٣، ص ٦٢

^(٣٨) أنظر أستاذنا : د. جابر إبراهيم الراوي ، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، مجلة القانون المقارن الصادرة عن جمعية القانون المقارن العراقية ، ع ١١ ، ١٩٨٠ ، ص ٧٢ .

والظروف التي تحيط بوجوده على إقليم الدولة، تفرض على الدولة المزيد من الحيطة والحذر^(٣٩).

_____ الحكم الصادر عن لجنة التحكيم البريطانية الأمريكية المختلطة في قضية البعثة التبشيرية الأمريكية في سيراليون (Home) Missionary Society Case) بناءً على نظرية الخطأ، وجاء فيه بأن (من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، هو عدم مسؤولية أي حكومة عن أعمال العصيان، إلا إذا ثبت إنها تصرفت بسوء نية أو قصرت في قمع الفتنة)^(٤٠).

_____ جاء في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٧، في شأن الباخرة اللوتس بين فرنسا وتركيا ما يلي: (خطأ المحكمة في اختيار القاعدة القانونية الوطنية الواجبة التطبيق، والتي تتفق مع قواعد القانون الدولي، مسألة تتعلق بالقانون الداخلي، ولا تهم القانون الدولي إلا في حالة إنكار العدالة أو الإخلال بالتزام اتفاقي)^(٤١). وفي قضية نويس عام ١٩٣٣ التي اقامتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد بنما للمطالبة بتعويض الأضرار التي أصابت مواطنها نويس، قضت المحكمة بعدم مسؤولية حكومة بنما لعدم ثبوت تقصيرها في القيام بواجبها في حفظ الأمن والنظام^(٤٢). وفي قضية المواطن الأمريكي (روبرت) المقيم في المكسيك الذي أتهم في قضية جنائية وبقي في الحبس الاحتياطي لمدة ١٩ شهراً دون محاكمة خلصت اللجنة المختلطة الأمريكية المكسيكية في التقرير الذي أصدرته عام ١٩٣٢ إلى مسؤولية الحكومة المكسيكية على أساس نظرية الخطأ^(٤٣).

_____ وفي شأن القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في شأن قضية مضيق كورفو بين بريطانيا والبنانيا، ثار خلاف فقهي حول ما إذا كانت المحكمة قد طبقت معيار نظرية الخطأ، أو معيار نظرية المسؤولية المطلقة في إقامة المسؤولية الدولية، وتتلخص وقائع القضية في الدعوى التي أقامتها بريطانيا على البنانيا عام ١٩٤٧، في إنه أثناء عبور بعض السفن الحربية البريطانية لمضيق كورفو الواقع ضمن المياه الإقليمية للبنانيا، اصطدمت سفينتان من القافلة ببعض الألغام البحرية، مما أسفر عن مصرع وجرح عدد كبير من الضباط والملاحين البريطانيين، وإصابة السفينتين بأضرار جسيمة. وقالت بريطانيا في دعواها، أن (٦) البنانيا هي التي بثت هذه الألغام،

(٣٩) أنظر أستاذنا د. عصام العطية، المصدر السابق، ص ٣٨٤.

(٤٠) أنظر: Harris . D. J : Cases and Materials on International Law, 2nd.ed, Sweet and Maxweel , London 1979 , p. 400 .

(٤١) (٤١) أنظر أستاذنا: د. عصام العطية، المصدر السابق، ص ٣٨٣.

(٤٢) (٤٢) أنظر: Harris , op. Cit, pp. 445 — ets

(٤٣) أنظر: بن عامر تونسي: أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات حلب، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٩٤.

أو أنها على أقل تقدير كانت تعلم بوجودها. وكان يتوجب عليها أن تقوم بالإعلان عن وجود هذه الألغام. أما البانيا، فقد أنكرت قيامها بوضع هذه الألغام، أو بالاشتراك في وضعها، أو حتى العلم المسبق بوجودها^(٤٤). وقد أصدرت المحكمة عام ١٩٤٩ قراراً تضمن مسؤولية الحكومة الألبانية طبقاً للقانون الدولي عن الانفجارات التي حدثت في مضيق كورفو، وما ترتب عليها من أضرار وخسائر. وقد فسر قسم من الفقهاء قرار المحكمة هذا بأنه قد أقام مسؤولية البانيا على أساس معيار الخطأ المتمثل بخطأ البانيا في إهمالها بعدم إخطار وتحذير السفن البريطانية بوجود حقل الألغام رغم علمها بذلك في حين فسره قسم آخر من الفقهاء على أساس انه خرق لالتزام دولي مسبق، كما ذهب آخرون الى بنائه على أساس نظرية المسؤولية المطلقة^(٤٥).

المطلب الثاني

نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية

تعرضت نظرية الخطأ الى الكثير من الانتقادات الفقهية والقانونية بالنظر الى صعوبة تطبيقها في مجال القانون الدولي بسبب الخلط بين شخصية الأمير التي يمكن نسبة الخطأ اليها وبين مفهوم الدولة المعنوي أو الاعتباري غير الخاضع الى الاعتبارات الشخصية والنفسية التي يتمتع بها الفرد الطبيعي، فضلاً عن كونها لم تعد تتماشى مع التطور والتقدم التكنولوجي والتقني الذي يمكن أن يتسبب بأضرار الغير دون أن ينسب الى الدولة أي خطأ، أو ان هناك صعوبة بالغة في إثبات الخطأ ان وقع منها^(٤٦). ولما كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة جميع أنواع الاضرار، وربما تعذر على الضحية إثبات وقوع خطأ من الشخص القانوني وبالتالي صعوبة الحصول على تعويض من الدولة المسؤولة عن أفعالها، فكان لزاماً على الفقهاء أن يبحثوا عن أساس آخر لقيام المسؤولية الدولية يتناسب مع تطور هذا المفهوم^(٤٧). ونتيجة لذلك ظهرت في بداية القرن العشرين نظرية جديدة تبناها الفقيه الإيطالي (Anzelotti)، وهي تقوم على أساس موضوعي محض مبني على فكرة الضمان،

^(٤٤) أنظر: Handl . G : State Liability for Accidental Transnational Environmental Damage Caused by Privete Persons , American Journal of International Law , Vol . 74 , No . 3 , 1980 . P. 537.

^(٤٥) أنظر : Brownlie . I : Principles of Public International Law , 3rd edition , Oxford Univercity Press , London , 1979 , PP. 441- 443

وللمزيد عن هذه القضية ، أنظر : عباس هاشم الساعدي ، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ، ١٩٧٩ ، ص ٢٦١—٢٦٢ .
^(٤٦) أنظر في ذلك : د . مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولي العام / القاعدة الدولية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة — ٢٠٠٤ ، ص ٣٩٢ .

^(٤٧) أنظر في ذلك : نصر الدين قليل ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق / جامعة الجزائر ، السنة الجامعية ٢٠١٦—٢٠١٧ ، ص ٤٨—٤٩ .

بحيث لا يلعب المعيار الشخصي أي دور هنا، استناداً الى العلاقة القائمة بين نشاط الدولة والفعل المحظور في القانون الدولي أي ان مخالفة القاعدة الدولية الملزمة أياً كانت، تكفي لترتب المسؤولية الدولية عليها دونما الحاجة الى البحث عن إرادتها وقصدتها في ارتكاب هذه المخالفة أو الانتهاك أو الخطأ الذي أدى الى وقوعه^(٤٨). وفي الواقع، فإن نظرية العمل الدولي غير المشروع شغلت وتشغل مكاناً مهماً في عمل المحافل القانونية الدولية من حيث اعتمادها كأساس للمسؤولية الدولية. ويتجلى ذلك بوضوح في معظم قرارات ومشاريع الهيئات والجمعيات العلمية واللجان القانونية الدولية المتعلقة بتقنين وتدوين قواعد المسؤولية الدولية التي أعدتها أو أقرتها الجهات الدولية المعنية^(٤٩)، كما يتجلى هذا الاهتمام بالنظرية أيضاً من خلال الآراء الفقهية والأحكام القضائية الدولية، التي أكدت في مناسبات عديدة، عدم إمكانية وجود مسؤولية دولية بدون عمل دولي غير مشروع، باعتبار إن ذلك يعدّ شرطاً أساسياً لقيامها^(٥٠). وفيما يلي نتناول جانباً من هذه الآراء والأحكام، من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

نظرية العمل الدولي غير المشروع في الفقه الدولي:

يرتب النظام القانوني الدولي لأشخاصه في الواقع حقوقاً ويفرض عليهم بالمقابل التزامات واجبة النفاذ، سواء أكان مصدرها إتفاقاً أم عرفاً أم مبدئاً قانونياً عاماً مستقراً في النظم القانونية المختلفة أو قراراً لمحكمة أو منظمة دولية أو حتى علاقة قانونية خاصة. فاذا ما تخلف شخص دولي عن القيام بالتزام دولي ما، ترتب على

^(٤٨) أنظر في ذلك: شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت - ١٩٨٢، ص ١٠٩.

^(٤٩) راجع على سبيل المثال القرار الصادر عن معهد القانون الدولي عام ١٩٢٧، والمشروع الذي اقترحتة اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٣٠، وكذلك مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفرد عام ١٩٦١. ومشروع إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً الصادر عن لجنة القانون الدولي التابعة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٥٣) عام ٢٠٠١. إذ نصت المادة (١) منه على إن (كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما، يستتبع مسؤوليتها الدولية). في حين نصت المادة (٢) منه على أن (ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: أ - ينسب الى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

ب - يشكل خرقاً للالتزام دولي على الدولة.

كما ذهب المادة (٣) من المشروع الى ان (وصف فعل الدولة غير مشروع دولياً أمرٌ يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر هذا البيان كون الفعل ذاته مبيهاً بأنه مشروع في القانون الداخلي). أنظر بهذا الصدد: بريز قتاح يونس النقيب، المصدر السابق، ص ٤٦ وما بعدها.

^(٥٠) انظر: د. سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة القاهرة - ١٩٧٦، ص ١٢٥.

تخلفه هذا مسؤولية دولية^(٥١). ولذلك فقد ذهب بعض الفقهاء كـ (P. Reuter) الى ان العمل الدولي غير المشروع هو أساس المسؤولية الدولية بل هو الشرط الأول لقيامها، وهو ما تضمنته أحكام القانون الدولي في العديد من القواعد التي تنظم موضوع المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة^(٥٢). وهكذا ظهرت نظرية العمل الدولي غير المشروع التي تعدّ الأساس القانوني التقليدي لأقامة المسؤولية الدولية. وعلى أساسها تم تعريف المسؤولية الدولية من قبل معظم الفقهاء والقضاة الدوليين. فهي بحسب هذا التعريف: (عبارة عن نظام قانوني يلتزم بمقتضاه الشخص الدولي الذي يأتي عملاً غير مشروع طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل)^(٥٣). ويقصد بنظرية العمل الدولي غير المشروع، إنتهاك أو خرق الشخص الدولي للالتزام الذي تفرضه إحدى قواعد القانون الدولي العام، سواء أكان إيجابياً متمثلاً بالقيام بعمل، أم كان سلبياً متمثلاً بالامتناع عن القيام بواجب يفرضه القانون الدولي^(٥٤). أما عن شروط قيام المسؤولية المستندة إلى العمل الدولي غير المشروع فإن القضاء والتحكيم الدوليين إشتراطاً بوجه عام توافر الشرطين الآتيتين: ^(٥٥)

الشرط الأول: إمكان نسبة أو إسناد العمل موضوع المسؤولية ————— سواء أكان تصرفاً إيجابياً أم سلبياً ————— إلى الدولة. ويعد الفعل منسوباً إلى الدولة، إذا كان صادراً من إحدى سلطاتها الثلاث الرئيسة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وسواء أكان العمل صادراً من الحاكمين أو المحكومين طالما ان من قام به يتصرف باسم هذه الدولة^(٥٦).

الشرط الثاني: عدم مشروعية العمل المنسوب إلى الدولة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام الاتفاقية، العرفية، المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة^(٥٧)، حتى لو توافقت ذلك العمل مع القوانين الداخلية لهذه الدولة.

^(٥١) أنظر : د. خليل حسين ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار اليوسف ، بيروت - ٢٠١٤ ، ص ١٠١ . وكذلك : د. جمال محمود الكردي ، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه في شأن المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود ، دار النهضة العربية ، القاهرة - ٢٠٠٥ ، ص ١٧٧ .

^(٥٢) أنظر : Reuter . P : International Public , Publisher . Presses Universitaires de France , 1968 , P . 144.

وأنظر في ذلك أيضاً : د. سمير محمد فاضل ، المصدر السابق ، ص ١٢٥ .

^(٥٣) انظر : أستاذنا د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ص ٣٧٣ .

^(٥٤) انظر أستاذنا : د. جابر إبراهيم الراوي ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

^(٥٥) انظر في ذلك كل من : د. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب ، ط ٤ ، مطابع الثقافة ، القاهرة - ١٩٧٩ ، ص ٨٤-٨٥ . وأستاذنا د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ص ٣٧٧ . ود. شاري خالد معروف ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ . وما بعدها .

^(٥٦) وللمزيد عن المسؤولية الدولية للدولة عن تصرفات الحاكم. راجع : د. حسين حنفي عمر ، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٥ وما بعدها .

^(٥٧) ويرى جانب كبير من الفقه ، ان المخالفة القانونية تستوي أن تكون لقاعدة من قواعد القانون الدولي بمعناه الواسع او لقاعدة من قواعد القانون الداخلي ناتجة عن إهمال الدولة أو تقاعسها في بذل العناية الواجبة حيال الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل غير المشروع أو إتخاذ التدابير اللازمة التي تمنعهم من الإضرار بالغير. وهذه القاعدة نصت عليها

أما عن الضرر، فقد نثار التساؤل فيما إذا كان يعد شرطاً ثالثاً لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي، حيث يشترط البعض حصوله لشخص دولي آخر وإلزام مرتكبه بتعويضه دونما حاجة الى إثبات وقوع خطأ منه^(٥٨). ولكن بعد أن ظل الفقه الدولي طويلاً يشترط حصول الضرر لقيام المسؤولية (وهذا ما جرت عليه أحكام القضاء والتحكيم الدوليين)، فإن قسم كبير منه قد عدل في الوقت الحالي عن اشتراط توافر هذا الشرط في قيام المسؤولية، مكتفياً بحدوث واقعة الانتهاك أو الإخلال الدولي فقط^(٥٩). فالأخذ بنظرية الفعل غير المشروع لا يوجب على الدولة المضارة أو التي أصابها الضرر سوى إثبات وقوع الفعل غير المشروع دولياً أو مخالفة الدولة الفاعلة لالتزام دولي^(٦٠).

وقد إتجه جانب من الفقهاء الدوليين بزعامة الفقيه الإيطالي (Anzilotti) ، إلى نقد نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، باعتبارها غير متلائمة مع فكرة ومفهوم الدولة. ففعل الخطأ لا يصدر إلا عن إرادة إنسانية مدفوعاً بعوامل نفسية. وهذا ما لا يتناسب مع مفهوم الدولة التي هي مجرد شخص معنوي اعتباري وفكرة قانونية مجردة يصعب نسبة الخطأ إليها لان إرادتها ليست إرادة إنسانية. وإذا كان فهم الخطأ أو معياره جائزاً في الماضي حيث إختلطت شخصية الدولة بشخصية الأمير أو الملك فإنه من غير الممكن قبوله في الوقت الحاضر، لأن المعيار الصحيح الذي يجب أن تؤسس عليه المسؤولية الدولية ، هو الفعل غير المشروع طبقاً لقواعد القانون الدولي العالم^(٦١). ويبدو أن هذه النظرية هي رد فعل ومحاولة للتحرر من مفاهيم القانون الخاص ، التي تشير إلى أن أساس المسؤولية ينبع من الخطأ الصادر من إرادة الفرد الطبيعي ، في حين أن قواعد القانون الدولي العام هي النتائج المباشرة لمجموع ارادات الدول ، ومن ثم فإن هذه الارادات هي المصدر الرئيس لالتزامات هذه الدول. لذلك فالمسؤولية في نطاق القانون الدولي ، هي مسؤولية موضوعية قائمة على مجرد إثبات العلاقة السببية بين نشاط الدولة والفعل المخالف للالتزامات

المادة (الخامسة) من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتعيين قواعد المسؤولية. ولعل الغرض من توسيع دائرة مسؤولية الدولة بهذا الشكل هو الوصول الى تعويض مناسب وسريع للضحايا. انظر في ذلك: د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود ، ١٩٩٧، ص ٤٥٧

^(٥٨) أنظر في ذلك : مصطفى فاضل السويدي ، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في ضوء اتفاقية بازل ١٩٨٩ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٨ ، ص ١٤٣ .

^(٥٩) انظر في ذلك د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، المصدر السابق ، ص ٨٧٣ - ٨٧٤ .

وأيضاً : صلاح هاشم، المرجع السابق، ص ١١٥ وما بعدها.

وللمزيد عن توافر عنصر الضرر في قيام المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع ، راجع د. عصام محمد أحمد زنتاتي : مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ . وأيضاً خليل عبد المحسن خليل الأسود ، الضرر القابل للتعويض في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .

^(٦٠) أنظر في ذلك: د. محمد مصطفى يونس: القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٣٨٠ .

^(٦١) انظر في هذا : د. محمد إسماعيل علي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .

الدولية^(٦٢). فالسببية هنا تحل محل فكرة الخطأ ، بحيث تنتفي الضرورة لاثبات العلاقة بين مسؤولية الدولة وخطأ الأفراد الذين تصرفوا بأسمها ، بعد أن (المسؤولية تقام على أساس ضمانتها تقدمها الدولة للدول الأخرى، مقابل حريتها التي تتمتع بها في تنفيذ التزاماتها الدولية ، لأن أساس المسؤولية هو كفالة الأمن والطمأنينة في العلاقات بين الدول ، وهذا لن يتحقق إذا سمح للدولة بالتخلص من المسؤولية عن إهمال موظفيها بإثبات مشروعيتها في القانون الداخلي)^(٦٣). وهكذا يتبين لنا بأن للفقهاء الإيطاليين أنزيلوتي وكافاليري الفضل الأكبر في صياغة هذه النظرية ، متحررين من أفكار القانون الروماني القائمة على فكرة الخطأ.

فبعد أن وجه أنزىلوتي انتقاداته إلى نظرية الخطأ ، بين بأن مسؤولية الدولة تنشأ بمجرد تسببها من ناحية موضوعية بانتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي العام إذ لا جدوى من اشتراط الخطأ في سلوك الدولة لتقرير مسؤوليتها ، نظراً لصعوبة معرفة فيما إذا كانت تعمدت ارتكاب هذا الفعل ، أم إنها كانت قد تساهلت في حدوثه. لذلك يكفي لتقرير مسؤوليتها إسناد هذا الفعل غير المشروع إليها. إذ تعد عملية الإسناد هذه الأساس الوحيد لمسؤوليتها^(٦٤). ويعتبر معيار عدم مشروعية الفعل ، معيار دولي موضوعي. فكما أنه لا عبرة لمصدر أو منشأ المخالفة أو الانتهاك الدولي أو مدى توافق ذلك مع القانون الداخلي ، كذلك لا يعتد بالوسيلة التي يتحقق بها ذلك الانتهاك أو تلك المخالفة ، سواء أكان ذلك بفعل أم بامتناع أم باهمال. فكل ما اشترطه أنزىلوتي أن يعبر هذا الفعل عن عدم توافر العناية المطلوبة أو الواجبة في مسلك الدولة^(٦٥) . ويذهب كثير من الشراح إلى عدم إمكانية قيام مسؤولية دولية قائمة على عمل غير مشروع أو على إخلال بواجب دولي أو على خروج على قاعدة دولية ، ما لم يتم إثبات خطأ منسوب إلى الدولة مع هذا الإخلال. أي ما لم يكن هذا الإخلال عملاً متعمداً أو نتيجة إهمال كبير من الدولة^(٦٦). وفي هذا الاتجاه يرى جانب من الفقه العربي ان مناط

(٦٢) انظر في ذلك : د. غازي حسن صباريني ، المرجع السابق ، ص ١٩٧—١٩٨ . وأيضاً

د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، المصدر السابق ، ص ٢٣٢ .

(٦٣) انظر : د. عمر محمد المعموري : قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ط ١ ، بنغازي — ١٩٨٩ ، ص ٧٩—٨٠ .

(٦٤) أنظر في ذلك : د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، المصدر السابق ، ص ٤٤٨ وما بعدها .

(٦٥) المصدر نفسه ، ص ٤٥٠ وما بعدها. وفي هذا السياق يعرف الفقيه (Ago) العمل غير المشروع دولياً وفقاً لهذه النظرية بأنه (السلوك المنسوب للدولة الذي يتجسد في فعل أو امتناع يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية) .

أنظر: Ago .R :The Third report on State responsibility , Yearbook of the International Law Commission , 1971 , Vol . II , P.21.

(٦٦) أنظر: د. محمود سامي جنيبة ، القانون الدولي العام ، ط ٢ ، القاهرة — ١٩٣٨ ، ص ٣٨٨ وكذلك : Roussau, OP. cit, P.12

الفعل غير المشروع كعنصر لازم لقيام المسؤولية الدولية وفقاً لهذه النظرية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها اتفاق أو عرف أو مبدأ عام قانوني. فعندما توجد مخالفة قانونية توجد المسؤولية^(٦٧). ومع ان الفقهاء الدوليين يستخدمون تعابير مختلفة للدلالة على العمل أو الفعل غير المشروع دولياً (كانتهاك التزام دولي أو خرق التزام دولي، أو الأفعال النافية للالتزامات الدولية، أو التصرفات المخالفة للالتزامات الدولية)، إلا ان الشرط المشترك لجميع هذه التعابير أو المصطلحات هو أن يكون الفعل مخالفاً لأحكام القانون الدولي أياً كان مصدر هذه الأحكام. فالأستاذ حامد سلطان أشار الى إجماع الفقه الدولي على إطلاق تعبير العمل الدولي غير المشروع على كل مخالفة للالتزام تفرضه إحدى قواعد القانون الدولي، وان موضوع كل التزام دولي يتمثل في تصرف دولة على نحو معين إزاء دولة أو دول أخرى بصرف النظر عن كون التصرف يمثل قياماً بعمل أو امتناعاً عنه^(٦٨). أما الأستاذ محمد حافظ غانم يعرفه مثلاً بأنه (مخالفة الدول للالتزامات المقررة في القانون الدولي نتيجة قيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين). فهو يرى ان مناط المسؤولية الدولية هنا، هو ارتكاب إحدى الدول لمخالفة دولية تحدث ضرراً بدولة أو دول أخرى^(٦٩). أما الاستاذ ابراهيم محمد العناني فيرى ان العمل غير المشروع هو السلوك المخالف للالتزامات القانونية الدولية، أو هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي أياً كان مصدرها اتفاقي أو عرفي أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون^(٧٠). ويرى الاستاذ محمد سامي عبد الحميد ان (أي تصرف دولي يقع مخالفاً للالتزام دولي محدد المضمون يجب اعتباره غير مشروع)^(٧١). ويكاد يجمع الفقهاء المعاصرون على ان العمل غير المشروع دولياً يعدّ أساساً لقيام المسؤولية الدولية. حيث يقول د. سمير محمد فاضل (.. وينعقد إجماع الفقه الدولي المعاصر على اعتبار العمل غير المشروع أساساً للمسؤولية الدولية وان اختلفت الصياغات بهذا الصدد. وقد شغلت نظرية العمل الدولي غير المشروع مكاناً هاماً كأساس للمسؤولية الدولية حتى اننا نجد قضاء التحكيم والفقه الدوليان يؤكدان في كثير من

(٦٧) أنظر في ذلك : د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، المصدر السابق ، ص ٢٣٢ .
(٦٨) أنظر : د. حامد سلطان : القانون الدولي العام وقت السلم ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢٢ .

(٦٩) أنظر : د. محمد حافظ غانم : المسؤولية الدولية ، المصدر السابق ، ص ٤١ .
(٧٠) أنظر : د. ابراهيم محمد العناني : القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ - ١٩٧٦ ، ص ٢٦٧ وما بعدها . وأنظر بالمعنى نفسه : د. صلاح الدين أحمد حمدي ، المسؤولية الدولية ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن الصادرة عن جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد ٢١ ، لسنة ١٩٨٩ ، ص ٢١٩ وما بعدها .
(٧١) أنظر : د. محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام ، ج ٢ ، القاعدة الدولية ، ط ٦ ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية — ١٩٨٤ ، ص ٤٥٠ .

المناسبات عدم وجود مسؤولية بدون فعل غير مشروع ويعتبر انه شرطاً لقيام المسؤولية.. (٧٢).

الفرع الثاني

نظرية العمل الدولي غير المشروع في أحكام وآراء القضاء الدولي

إعتمد القضاء الدولي ——— ممثلاً بمحكمة العدل الدولية الدائمة السابقة في ظل منظمة عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية الحالية في ظل منظمة الأمم المتحدة التي حلت محلها - صراحةً أو ضمناً نظرية العمل الدولي غير المشروع في إقامة المسؤولية الدولية في العديد من أحكامه وآرائه الاستشارية (٧٣).

فمن الأحكام القضائية والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية الدائمة نورد مايلي :
——— تناولت اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك التي أنشأت عام ١٩٢٣ والمختصة في منازعات التحكيم شروط إسناد المسؤولية الدولية لدولة ما خلال منازعات شركة (Dicksan Carwheel Company). حيث قررت ان ذلك يتطلب أن يسند الى دولة معينة فعلاً دولياً غير مشروع. أي أن يقع إنتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية(٧٤).

——— أكدت المحكمة في القرار الذي أصدرته في ١٩٢٤/٨/٣٠ ، حول الخلاف الذي نشب بين بريطانيا واليونان في شأن عقود الامتياز الممنوحة لمافروتس في فلسطين: (أن من قواعد القانون الدولي ، أن لكل دولة الحق في أن تحمي رعاياها إذا ما لحقهم ضرر ناتج عن أعمال مخالفة للقانون الدولي صدرت من دولة أخرى ، وذلك في حالة إذا لم يستطع الرعايا الحصول على حقوقهم بالوسائل القضائية. وأن الدولة حينما تتبنى دعاوى رعاياها بالطريق الدبلوماسي أو أمام القضاء الدولي، تؤكد حقها في أن يعامل رعاياها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام(٧٥).

——— كما أكدت المحكمة في القرار الصادر عنها في ١٩٢٧/٧/٢٦ في قضية النزاع بين ألمانيا وبولونيا في شأن مصنع شورزو إنه : (من مبادئ القانون الدولي ، أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض بطريقة كافية. وأن هذا الالتزام بالتعويض هو

(٧٢) أنظر : د. سمير محمد فاضل ، المصدر السابق ، ص ١٢٥ وما بعدها .
(٧٣) أنظر في ذلك : د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٦ ، ص ٣٠٠

(٧٤) أنظر : د. صلاح هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٢٣ .
(٧٥) أنظر : د. محمد حافظ غائم ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في الاتفاقية نفسها)^(٧٦).

_____ كما جاء في القرار الصادر من المحكمة نفسها في ١٩٣٢/٦/٧ في شأن النزاع بين فرنسا وسويسرا حول المناطق الحرة من انه : (لا يمكن لفرنسا ان تحتج بتشريعيها الداخلي لتحديد مدى التزاماتها الدولية)^(٧٧)

_____ وجاء في قرار صادر عن المحكمة بتاريخ ١٩٣٨/٦/١٤ في شأن قضية الفوسفات المغربي إنه : (لما كان الموضوع يتعلق بعمل مُسند لاحدى الدول ، ويتعارض مع أحكام الاتفاقية القائمة بينها وبين دولة اخرى ، فان المسؤولية الدولية تنشأ مباشرة في نطاق العلاقات القائمة بين هاتين الدولتين)^(٧٨)

من جانب آخر ، أكدت المحكمة في عددٍ من آرائها الاستشارية ، على عدم جواز مخالفة الدول لقواعد القانون الدولي بحجة تطبيق قوانينها الداخلية ، ومن ذلك مايلي^(٧٩) :

_____ جاء في رأيها الافتائي الصادر عنها في ١٩٢٥/٢/٢١ في شأن النزاع المتعلق بتبادل السكان بين تركيا واليونان إنه : (من المبادئ المسلم بها ، ان الدولة التي تنقيد بالتزام دولي ، عليها ان تدخل التعديلات اللازمة على تشريعاتها الداخلية بما يكفل تنفيذ هذا الالتزام).

_____ وجاء في رأيها الافتائي الذي أصدرته في ١٩٣٢/٢/٤ في شأن معاملة الرعايا البولونيين في إقليم الدانترينغ الحر إنه : (ليس للدولة ان تحتج بدستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتخلص من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي او تفرضها المعاهدات النافذة عليها).

أما عن الأحكام القضائية والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ، فنورد مايلي:

_____ جاء في القرار الذي أصدرته المحكمة في ١٩٧٠/٢/٥ في شأن قضية (Barcelona Traction) مايلي :

(كان من حق الحكومة البلجيكية _____ أن تتقدم بشكوى لو أنها استطاعت أن تثبت ان أحد حقوقها قد انتهك ، وان الأفعال موضوع الشكوى قد استتبع إنتهاك التزام دولي ناشيء عن معاهدة أو قاعدة قانونية)^(٨٠) .

(٧٦) انظر : د. سمير محمد فاضل ، المرجع السابق ، ص ٢٧ — ٢٨ .

(٧٧) انظر بهذا الشأن : استاذنا د. عصام العطية، المصدر السابق ، ص ٦١ .

(٧٨) انظر : د. الشافعي محمد بشير ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

(٧٩) انظر بهذا الشأن : استاذنا د. عصام العطية، المصدر السابق ، ص ٦١ — ٦٢ .

(٨٠) انظر : د. غسان الجندي ، المسؤولية الدولية ، الطبعة الأولى ، مطبعة التوفيق ، عمان - ١٩٩٠ ، ص ١٠ .

_____ تضمنت الفقرة ٦٨ من الحكم الصادر عن المحكمة عام ١٩٨٠ في شأن قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران ، مثال آخر على مسؤولية الدولة بسبب إمتناعها عن القيام بتنفيذ التزام دولي . حيث نصت هذه الفقرة ^(٨١):

١ . كانت السلطات الإيرانية تعلم بالتزاماتها الدولية التي تهدف الى حماية السفارات الاجنبية في طهران .

٢ . تلقت السلطات الإيرانية طلبات بالمساعدة من السفارة الأمريكية ، حين انتهك الحرس الايراني حرمة السفارة الأمريكية في طهران .

٣ . كانت السلطات الإيرانية تملك الوسائل اللازمة لتنفيذ واجباتها الدولية ، الا أنها أهملت تنفيذ هذه الواجبات .

_____ وجاء في الرأي الاستشاري الصادر عام ١٩٤٩ عن محكمة العدل الدولية ، في شأن موضوع التعويض عن الأضرار التي تصيب مستخدمي الأمم المتحدة أثناء الخدمة في شأن حادث مقتل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين ما يأتي ، (ان أي إنتهاك لتعهد دولي ، يرتب مسؤولية دولية) ^(٨٢). وإن (أحد مبادئ القانون الدولي هو ان مخالفة الألتزام يستتبع التعويض بشكل كاف) ^(٨٣).

المطلب الثالث

نظرية المسؤولية المطلقة كأساس للمسؤولية الدولية ^(٨٤)

ظهرت فكرة المسؤولية الدولية بادئ ذي بدء _____ كما سبق أن ذكرنا _____ في صورة نظام الأخذ بالنثار والدية على أساس تضامن الأفراد المنتمين الى مجتمع القبيلة أو المدينة ، وتحمل جميع أفراد هذا المجتمع تبع_____ العمل غير المشروع الذي يقع من أحدهم في مواجهة المجتمعات الأخرى. ثم تطور بعد ذلك أساس المسؤولية الدولية الى فكرة الخطأ ثم الى العمل الدولي غير المشروع. وعلى الرغم من استقرار الفقه والقضاء الدوليين على الأخذ بنظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية ،

^(٨١) المصدر نفسه ، ص ٧ .

^(٨٢) انظر: صلاح هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٢٣ .

^(٨٣) أنظر : د. سمير محمد فاضل ، المصدر السابق ، ص ١٢٦ .

^(٨٤) يتناول الفقهاء الدولي والداخلي أحياناً المسؤولية القائمة على هذه النظرية بمسميات مختلفة ، منها المسؤولية المطلقة (Absolute Liability) والمسؤولية المشددة (Strict Liability) ، والمسؤولية بدون خطأ (Liability Without Fault) ، بوصفها تركز على أساس قانوني واحد يتمثل بانتفاء وجود خطأ أو عمل غير مشروع من جانب الشخص الفاعل. أنظر في هذا : د. صلاح هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٣٥ .

كما بحث بعض الفقهاء ضمن نظرية المسؤولية المطلقة ، كلاً من نظرية المخاطر أو النظرية المادية ونظرية إساءة إستعمال الحق والسلطة ، في حين إعتبر البعض الآخر هاتين النظريتين من تطبيقات مبادئ القانون العامة التي تنشأ التزامات دولية. أنظر في ذلك كلاً من : د. علوي أمجد علي ، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية حقوق / جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٤١٤ . و د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، المصدر السابق ، ص ١٩٣ .

فإن تزايد الاكتشافات العلمية والتكنولوجية والصناعية في شتى المجالات ، أدى الى تزايد الاضرار والأخطار التي قد تصيب الغير من جراء هذه الانشطة واستخداماتها. لذلك ظهرت نظرية المسؤولية المطلقة أولاً في نطاق القانون الداخلي على أساس (إن الذي يجلب أو يسمح بجلب الاشياء الخطرة الي أرضه يكون مسئولاً عن الأضرار التي تحدثها هذه الأشياء اذا ما خرجت عن حدود أرضه وسببت أضراراً للآخرين. وتتحقق المسؤولية حتى ولو كان الشخص غير قاصد الإيذاء أو انه إتخذ الاحتياطات اللازمة كافة لمنع ضررها. أي انه يعتبر مسؤولاً ولو لم يكن هناك أي إهمال من جانبه)^(٨٥). ولذلك أطلق عليها بعض الفقهاء المسؤولية بدون خطأ ، وبعض آخر إسم المسؤولية بدون وجود العمل الدولي غير المشروع^(٨٦). وبتعبير بسيط ، فإن المراد بالمسؤولية المطلقة طبقاً لهذه النظرية ، هو مسؤولية الشخص الذي يقوم بعمل أو إمتناع عن عمل لايشكل بطبيعته خرقاً لقاعدة قانونية عن أي أضرار يسببها لشخص آخر^(٨٧) . وقد ظهر مفهوم نظرية المسؤولية المطلقة الذي يعبر عن الاتجاه الحديث للفقهاء الدولي وتطور تدريجياً بعد الانجازات والابتكارات العلمية التي أحدثتها الثورة الصناعية في أوربا في نهاية القرن الثامن عشر في مجال إستخدام البخار والآلات الميكانيكية والكهرباء، وما تبعها من تطورات هائلة في ميادين التكنولوجيا الحديثة خلال العقود الاخيرة ، من خلال إرتياد الانسان لأفاق جديدة لم تكن معروفة من قبل. كأستخدامات الطاقة النووية للاغراض السلمية ، وأنشطة إستكشاف وإستغلال المعادن والثروات كالنفط والغاز والمواد الخطرة ونقلها بحراً ، وكذلك أنشطة إرتياد الفضاء وإستخدامه في خدمة بعض الأغراض البشرية. وبدأ ينجم أحياناً عن هذا النوع من الانشطة ، مشاكل واضرار من نوع جديد يصعب بل ويستحيل حلها او تعويضها عن طريق اللجوء الى قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ ، أو الى قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على أساس العمل الدولي غير المشروع. فقد برزت مخاطر وأضرار جسيمة أو غير مالوفة رافقت هذه الانشطة المشروعة أحياناً أو نتجت عنها أحياناً أخرى بالشكل الذي تعدى في بعض الحالات حدود إقليم الدولة صاحبة

^(٨٥) أنظر في ذلك كلاً من : د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص ٤٥٧ . و د. صالح محمد محمود بدر الدين ، المصدر السابق ، ص ٤٠ وما بعدها .

والجدير بالذكر ، ان معظم الانظمة القانونية الداخلية ، قد إعتمدت مفهوم المسؤولية المطلقة ، كما أن القضاء الداخلي قد طبقها بدوره في العديد من أحكامه ، ومنها الحكم الشهير الصادر عن إحدى المحاكم البريطانية عام ١٨٦٨ في قضية Rylands V Fletcher . إذ وضع هذا الحكم مبدئاً عاماً وهو (أن أي شخص يستغل مشروعات تشكل خطراً بالنسبة للغير ، يعتبر مسؤولاً عن الأضرار المحتملة في حالة عدم إسناد أي خطأ اليه). أنظر : بن عامر تونسي : مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٩٤ .

^(٨٦) أنظر في ذلك كلاً من : د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٦٨٤ . و د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، المصدر السابق ، ص ١٩٣٠ .

^(٨٧) أنظر . أستاذنا د. جابر الراوي ، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن الصادرة عن جمعية القانون المقارن ، العدد الحادي عشر ، السنة الثامنة - ١٩٨٠ ، ص ٧٧ .

النشاط الخطر الى اقاليم دول أخرى بعيدة او قريبة منها ، مما دعا الفقهاء القانونيين إلى البحث عن أساس آخر للمسؤولية الدولية يخرج عن مفهوم الخطأ الذي أصبح عسير الاثبات ، وعن نظرية العمل غير المشروع التي أصبحت من المتعذر اللجوء اليها لتغطية حالات المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الانشطة المشروعة ذات الخطورة العالية ، والتي لا يمكن في ضوء قواعد إصلاح او تعويض هذه الأضرار ، باعتبار أن ممارسة هذه الأنشطة لا يعد أمراً متعارضاً مع قواعد القانون الدولي (كونها أنشطة مشروعة دولياً او على الأقل غير محظورة) ، ولا يؤدي بالتالي الى اقامة المسؤولية الدولية على هذا الاساس التقليدي^(٨٨). لذلك ، فقد دعا جمع من الفقهاء الى تبني قواعد نظرية المسؤولية المطلقة المعمول بها في نطاق القانون الداخلي، كاساس لاقامة المسؤولية الدولية عن مثل هذه الانشطة الدولية الخطرة ، والتي نجد لها اساساً تاريخياً في مدونة الألواح الاثنتى عشر الرومانية المتعلقة في شأن قيام المسؤولية عن الضرر غير المتعمد الذي تسببه الحيوانات وكذلك في نظرية الضمان في الفقه الاسلامي^(٨٩).

ويتخلص المفهوم القانوني الدولي لهذه النظرية ، في القاء تبعة المسؤولية على الشخص الدولي الذي يمارس نشاطاً مشروعاً متمسكاً بالخطورة ، بمجرد نسبة الضرر الحادث اليه ، ودون اشتراط حصول خطأ او اهمال من جانبه ، استناداً الى ان من يزاول نشاطاً شديداً الخطورة يتعين عليه ان يتحمل المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن هذا النشاط دون اشتراط وقوع خطأ او إهمال أو تقصير منه ، وانما يكفي لتحقيق هذه المسؤولية حدوث الضرر وحده شريطة قيام العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والنشاط المشروع المسبب له^(٩٠). وعلى هذا سار كل من القضاء والتحكيم الدوليين حينما أقرا بالمسؤولية القائمة على نظرية المسؤولية المطلقة في عدد من القضايا التي عرضت أمامه والتي سنشير الى البعض منها ، لاسيما وان هناك مجموعة كبيرة من الممارسات والتطبيقات العملية الدولية المتشابهة والمتكررة التي يمكن ان تؤسس بمجملها قواعد دولية عرفية بهذا الصدد^(٩١) ، فضلاً عن وجود العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالانشطة الخطرة المشروعة والتي تبنت

^(٨٨) انظر : صلاح هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٣٣ وما بعدها .

^(٨٩) المصدر نفسه ، ص ١٣٧ وما بعدها .

^(٩٠) أنظر في ذلك: د. مصطفى فاضل السويدي ، ص ١٤٥ ود. علي عبد الله اسود ، ص ٢٠٣ .

وللمزيد عن طبيعة الشروط الواجبة لتحقيق المسؤولية المطلقة ، أنظر : د. محمد خضير الغريباوي ، المسؤولية الدولية الناجمة عن مخالفة مبدأ الاستخدام النصف والمعقول للمياه / سد أليسو نموذجاً ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٣ ، ص ١٨٧ وما بعدها . فضلاً عن هذا التوجه الفقهي ، فان لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، اضطلعت منذ فترة طويلة بمهمة إعداد مشروع قانون في شأن المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن الانشطة التي لا يحظرها القانون الدولي . وقد ارتكزت في معظم جهودها واعمالها هذه على مفهوم نظرية المسؤولية المطلقة . وللمزيد عن هذا الموضوع ، انظر: صلاح هاشم ، المصدر السابق ، ص ٧٦ وما بعدها .

^(٩١) انظر في ذلك : أستاذنا د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / رئاسة جامعة بغداد / كلية القانون ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٧ ، ص ١٦٠ - ١٦١

مفهوم نظرية المسؤولية المطلقة كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود المتسببة عن هذه الأنشطة، والتي لا مجال لذكرها الآن^(٩٢). وبغية توضيح موقف الفقه والقضاء الدوليين من نظرية المسؤولية المطلقة ، ارتأينا بحثهما من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

نظرية المسؤولية المطلقة في الفقه الدولي

يشير الواقع الى ان إشتراط وقوع فعل غير مشروع دولياً لم يعد يتماشى مع التغيرات التي طرأت على طبيعة العلاقات الدولية التي تأثرت بالتطورات العلمية والتقنية الحديثة وأثرت بدورها في تطور قواعد المسؤولية الدولية. لذلك ذهب بعض الفقهاء الى إمكانية قيام هذه المسؤولية على عنصر الضرر العابر للحدود المتحقق من أعمال أو أنشطة مشروعة دولياً وعدم قصره على الأنشطة والأعمال المخالفة لأحكام القانون الدولي. لذلك فإن تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في المجال الدولي يعدّ أمراً جديداً نسبياً وأقل تطوراً واهتماماً منه في مجال القانون الداخلي. اذ تعزى هذه البداية المتأخرة إلى أسباب و عوامل شتى منها حداثة الأنشطة المسببة للأضرار العابرة للحدود، وعدم تبين خطورة آثارها بادئ الأمر بالشكل الذي هي عليه الآن ، فضلاً عن صعوبة تكيف مفهوم النظرية مع بعض المفاهيم الدولية الثابتة ، كالولاية الداخلية والسيادة الوطنية وحرية الدول وإستقلالها في تصرفاتها^(٩٣). وبالنظر لما تحقّقه هذه الانشطة عادةً من فوائد ومنافع كبيرة للدول ، أصبح من غير المناسب حظرها أو تقييدها دولياً ، وانما السعي الى تنظيمها والسيطرة عليها قدر الامكان ، من خلال صياغة قواعد دولية جديدة للمسؤولية ، لا تسعى الى تنظيم ممارستها وإصلاح أو تعويض ما قد ينجم عنها فقط ، وانما تهدف وتعمل ابتداءً على منع وقوع مثل هذه الأضرار ، أو التخفيف من شدة آثارها ، أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن^(٩٤). ويرجع للفقهاء فوش

(P . Fauchille) الفضل في إدخال هذه النظرية الى حيز القانون الدولي خلال دورة معهد

^(٩٢) من هذه الاتفاقيات على سبيل المثال : اتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لعام ١٩٦٠ ، واتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لعام ١٩٦٢ ، واتفاقية فيينا في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناجمة عن التلوث بازيت ، والاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، واتفاقية لندن بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات لعام ١٩٨٤ ، واتفاقية بازل في شأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩ ، واتفاقية هلسنكي في شأن حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق لعام ١٩٩٢

^(٩٣) أنظر في ذلك : Goldie : op.cit , p. 1220 .

^(٩٤) انظر في ذلك : Handle . G : International Liability of States for Marine Pollution, Canadian Yearbook of International Law, vol, XX1, Tom, XX1 , 1983, p. 98 .
كذلك د. سمير محمد فاضل ، المصدر السابق ، ص ٢٨ — ٣٠

القانون الدولي في سويسرا لعام ١٩٠٠، متخذاً منها أساساً لحصول الاجنبي على تعويض الاضرار التي تصيبه من جراء الحروب الاهلية او الاضطرابات التي تقع في الدول التي يقيمون فيها ، على اعتبار ان إقامتهم هذه تحقق فوائد ومنافع لهذه الدول مما يلزم بالتالي أن تتحمل تبعة هذه المخاطر^(٩٥). وهناك من الشراح من يشير الى اعتبار محاضرات الفقيه جينكز (Jenks) في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٦٦ بداية لنشر مفهوم المسؤولية القائمة على نظرية المسؤولية المطلقة في المحيط الدولي^(٩٦). حيث ذهب جينكز الى ان (سيطرة الوسائل التكنولوجية والعلمية الجديدة تدعو الى تطوير المفاهيم التقليدية لنظرية المسؤولية الدولية لاسيما في مجال الأنشطة الخطرة)^(٩٧). ولقد ذهب بعض الفقهاء الى وجوب وضع نظام جديد للمسؤولية الدولية يحد من الاخطار التي يسببها استخدام الطاقة النووية وعمليات اطلاق الصواريخ ويتمشى مع التطورات العلمية الحديثة. كما أكد آخرون على أهمية نقل نظرية المسؤولية المطلقة من مجال القانون الداخلي الى مجال القانون الدولي ، وانه من الضروري مواكبة التطورات العلمية المتجددة بتطورات قانونية جديدة تتناسب معها ، باعتبار أن أي تطور حاصل في قواعد القانون الدولي العام ، ينبغي أن يتمشى ويتوازي مع التطورات الحاصلة في الحياة الاقتصادية والعلمية والاجتماعية على الصعيد العالمي^(٩٨) . فالفقيه ماكس سورينسون (M . Sorenson) يذهب الى انه من الضروري مواكبة التطورات العلمية الحديثة ، بتطورات قانونية تتناسب مع هذا التقدم المتصاعد ، باعتبار ان تطور قواعد القانون العام أمر متلازم مع التطورات العلمية والاقتصادية^(٩٩). وفي هذا الاتجاه نرى ان الفقيه جورج سل George Scelle دعا الى الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة في مجال العلاقات الدولية فأشار الى (ان فكرة المسؤولية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض . ولاتوجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة النهاية)، بمعنى ان الخطأ ليس شرطاً ضرورياً لقيام التعويض عن الضرر^(١٠٠). كما ان الأستاذ شارل روسو (Rousseau . Ch) أيد من جانبه تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة بين الدول باعتبارها ذات طابع موضوعي يستند الى فكرة الضمان بعيداً عن المفهوم الشخصي للخطأ ، مفضلاً إياها على نظرية العمل

^(٩٥) راجع د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، المصدر السابق ، ص ١٩٥ . ود. غسان علي غسان وميلاد أديب عثمان ، تطور نظرية المسؤولية الدولية ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية ، اللاذقية / سوريا ، المجلد ٤٤ ، ع ٤ ، ٢٠٢٢ ، ص ٤٨٧ .

^(٩٦) أنظر :د. غسان الجندي ، المصدر السابق ، ص ١٤—٢٢ .

^(٩٧) نقلاً عن د. طلال ياسين العيسى : المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون / جامعة جدارا ، الأردن ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٧ .

^(٩٨) راجع في هذا أيضاً ، آراء الفقهاء: (Dupuy , De Visscher , Sorenson Max) نقلاً عن أستاذنا د. جابر الراوي ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .

^(٩٩) نقلاً عن : د. شاري خالد معروف ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ .

^(١٠٠) نقلاً عن معمر رتيب محمد عبد الحافظ : المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دراسة تحليلية في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧ ، ص ٣٥٦

غير المشروع دولياً القائم على الخطأ ، وان أقر بأن لكل منهما مجالات خاصة في إقامة المسؤولية الدولية^(١٠١). أما الفقيه انزيلوتي (Anzilotti) فقد ذهب الى عدم الأخذ بالمسؤولية القائمة على معيار الخطأ، واعتماد نظرية المسؤولية المطلقة في العلاقات الدولية بدلاً عنها، مكتفياً بأن تتسبب الدولة في حدوث الضرر من الناحية الموضوعية لكي تنشأ مسؤوليتها^(١٠٢). ويرى (Jessup. PH and Tanbenfeld) ان المسؤولية تقوم على فكرة ان من يقوم بنشاط شديد الخطورة يتحمل المسؤولية الناجمة عن مخاطر هذا النشاط^(١٠٣). وذهب الفقيه باكستر (Baxter) الذي عين كأول مقرر للجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بموضوع المسؤولية المطلقة، الى ان المسؤولية تنشأ عن نشاط مادي شديد الخطورة ينذر باحتمالات وقوع أضرار ملموسة عابرة للحدود^(١٠٤). كما يرى الفقيه باربوزا (Barboza. J) الذي جاء بعد الفقيه باكستر كمقرر للجنة المذكورة ، ان قواعد العدل والانصاف تقتضي ان يتحمل من يستفيد من نشاط خطر جانبا من تكاليف هذا النشاط ولايدعها تقع على الآخرين ، كما تقتضي عدم حدوث اختلال في التوازن بين الحقوق والمصالح الأساسية للدول ، والا عدّ إثراء بدون سبب وانتهاكا لمبدأ المساواة بين الدول أمام القانون الدولي^(١٠٥).

وفي المشروع الذي اعده (Pasquale Fior) عام ١٩١١ لتدوين القانون الدولي أقرت المادتان ٥٩٤ و ٥٩٨ بالمسؤولية الدولية القائمة على نظرية المسؤولية المطلقة. حيث جاء في المادة ٥٩٤ : (تسأل الدولة مسؤولية مباشرة عن الاعمال التي تقوم بها حتى ولو كانت مشروعة ومبررة ما دامت تلحق اضراراً بدولة اجنبية أو برعاياها). اما المادة ٥٩٨ فقد نصت على انه (لا يعفي الدولة من المسؤولية _____ اذا قامت بعمل غير محظور في القانون الدولي ، مادام قد ألحق ضرراً بدولة أجنبية او برعاياها ، وقامت به الحكومة بارادتها الحرة^(١٠٦)).

ومن الفقهاء العرب الذين أيدوا نقل نظرية المسؤولية المطلقة الى القانون الدولي الاستاذ محمد حافظ غانم الذي دعا الى اعتماد مفهوم هذه النظرية في نطاق القانون الدولي في الاحوال التي تمارس فيها الدولة نشاطاً شديداً الخطورة ، لكي يتسنى ملائمة قواعد المسؤولية الدولية مع المتغيرات الدولية الحديثة ، وبحيث تتحمل هذه الدولة تبعه الأضرار المتحققة منه وفقاً لقاعدة

(١٠١) أنظر : Rousseau . Ch , OP . Cit , PP. 16 — et . seq .

(١٠٢) أنظر : د. علي عبد الله أسود : المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، منشورات زين

الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٨ ، ص ٢٠٨ .

(١٠٣) أنظر : د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، ص ١٩٧ .

(١٠٤) نقلاً عن د. علي عبد الله أسود ، المصدر السابق ، ص ٢١٠ .

(١٠٥) نقلاً عن د. صلاح هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ . أنظر في ذلك أيضاً : د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،

المصدر السابق ، ص ٣٦٦ وما بعدها .

(١٠٦) أنظر : د. محمد عبد العزيز ابو سخيلة ، المصدر السابق ، ص ٢٢٠ .

(الغرم بالغنم) ، لذلك أطلق البعض عليها نظرية تحمل التبعة^(١٠٧). كما أيد ذلك أيضاً كل من الاساتذة سموحي فوق العادة وصلاح الدين عامر ومحمد سامي عبد الحميد. في حين أقر الاستاذ محمد طلعت الغنيمي بالمكانة الدولية الكبيرة لنظرية المسؤولية المطلقة الى جانب نظم المسؤولية الدولية الأخرى ، الا انه قصر تطبيقها على بعض أنواع الانشطة الدولية ذات المخاطر العالية^(١٠٨).

وعلى الرغم مما لاقته النظرية من تأييد فقهي دولي واسع ، فان هناك من الفقهاء من عارض تطبيقها في مجال العلاقات الدولية ، ومن هؤلاء الفقيه بول رويتر (Reuter. Paul) الذي دعا الى عدم قبول المسؤولية الدولية القائمة على أساس مفهوم المسؤولية المطلقة. والأستاذ غريفرات (Graefrath) الذي أنكر وجود هذه النظرية في القانون الدولي العرفي، انسجاماً مع بعض الفقهاء الذين يرفضون اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي^(١٠٩). كذلك رفض كل من الفقيهان ونيرسكي (Winiarski) وعبد الحميد بدوي في رأيه المخالف لقرار محكمة العدل الدولية في شأن قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩ تطبيق النظرية في القانون الدولي فالفقيه ونيرسكي رأى بان القانون الدولي قاصر عن الارتقاء الى المستوى المتطور الذي وصل اليه القانون الداخلي. أما الفقيه بدوي ، فرأى بـــــــان المسؤولية الدولية لاتتهض من دون خطأ صادر من الدولة صاحبة الفعل أو النشاط المسبب للضرر ، وبان (القانون الدولي لا يعرف المسؤولية المطلقة القائمة على عنصر الخطر والتي أقرتها بعض التشريعات الداخلية). كذلك الاستاذ حامد سلطان الذي لم يرى في المخاطر المرافقة للنشاط المشروع سبباً كافياً لأقامة المسؤولية الدولية ، وانه يجب التمييز بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ونظرية المسؤولية المطلقة التي تصلح كأساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية^(١١٠). والواقع انه أياً كان الموقف الفقهي من تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في نطاق القانون الدولي من عدمه ، فأن ماجرت عليه الممارسات الدولية الحديثة يؤيد ضرورة تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية ، لاسيما في المسؤولية المترتبة على الأنشطة الخطرة العابرة للحدود والتي لايمكن للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ او العمل غير المشروع دولياً النهوض أمامها.

الفرع الثاني

نظرية المسؤولية المطلقة في القضاء والتحكيم الدوليين:

(١٠٧) انظر : محمد حافظ غائم ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ .
(١٠٨) انظر: د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف ، القاهرة - ١٩٧٣ ، ص ٦٦٤ .
وكذلك : صلاح هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٣٧ - ١٣٨ .
(١٠٩) انظر : د. علي عبد الله أسود ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩ .
(١١٠) انظر في ذلك : د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، ص ٦٦٤ . و د. محمد حسن عبد المجيد الحداد ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

يؤكد مؤيدو تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في ميدان القانون الدولي انها تقوم على أساس فكرة تحمل التبعية عن النتائج الضارة المترتبة على الأنشطة الخطرة وليس على أساس عنصر الخطأ. ويستندون في ذلك الى الحكم الشهير الذي صدر عن القضاء البريطاني في ١٧/٧/١٨٦٨ في قضية رايلاند ضد فلتشر (Rylands. V. Fletcher) ، والذي أقر فيه بالمسؤولية المطلقة عما يمكن أن تحدثه الأشياء الخطرة التي يجلبها شخص او يحتفظ بها في أرضه من أضرار للغير^(١١١).

ومن أهم الاحكام الصادرة عن القضاء الدولي التي يستند إليها الفقهاء الدوليون في إثبات وجود نظرية المسؤولية المطلقة ضمن العلاقات الدولية ، الحكم الصادر في قضية مصهر تريل بين كندا والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٤١ ، والحكم الصادر في قضية مضيق كورفو بين البانيا وبريطانيا عام ١٩٤٩ ، والحكم الصادر في قضية بحيرة لانو بين فرنسا واسبانيا عام ١٩٥٧^(١١٢).

— ففي قضية مصهر أو مسبك تريل ، قضى قرار هيئة التحكيم بحظر استخدام الدولة لأقليمها او السماح باستخدامه بشكل ضار بالدول الاخرى. اذ جاء فيه : (بموجب مبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة ، لا يحق لأية دولة أن تستخدم إقليمها او تسمح باستخدامه بطريقة ضارة ينتج عنها وصول أبخرة الى اقليم دولة اخرى او الى ممتلكات او اشخاص في تلك الدولة ، شريطة أن تكون المسألة ذات نتائج خطيرة بحيث يمكن اثبات الضرر بادلة واضحة ومقنعة)^(١١٣).

— وفي قضية مضيق كورفو بين بريطانيا والبانيا التي أصدرت فيها محكمة العدل الدولية قراراً عام ١٩٤٩ ، كنا قد ذكرنا بان هناك جانباً من الفقه قد فسّر المسؤولية التي فرضها هذا القرار على البانيا بأنها قائمة على أساس نظرية المسؤولية المطلقة، مستنداً في ذلك الى ان القرار قد ألزم كل دولة ، بان لاتسمح عن علم منها باستخدام إقليمها في أعمال ضارة بمصالح دول اخرى ، في اشارة منه الى مسؤولية البانيا عن الانفجارات التي وقعت في مياها الاقليمية وأحدثت خسائر واضرار في الجانب البريطاني^(١١٤).

— وفي قضية بحيرة لأنو ، نص قرار هيئة التحكيم على عدم إمكانية مسألة فرنسا عن النشاط المزمع تنفيذه على نهر الكارول الجاري بينها وبين إسبانيا ، بالنظر الى خلوه من المخاطر غير المألوفة على حد تعبيره. فلو كان تبين للمحكمة أن هناك مخاطراً

^(١١١) للمزيد عن هذه القضية، أنظر: د. محمد نصر رفاعي ، المصدر السابق، ص ٢٩٠ — ٢٩١.

^(١١٢) انظر : عباس هاشم الساعدي، المصدر السابق ، ص ٢٦١.

^(١١٣) (١١٣) انظر : د. محمد عبد العزيز ابو سخيلة ، المصدر السابق ، ص ٢٠٨ — ٢١٠ . وأيضاً د. غسان الجندي ،

المصدر السابق ، ص ٢٢ ومابعدها .

^(١١٤) (١١٤) أنظر في ذلك : Goldie : op.cit , pp . 1226 — . 1231 .

إستثنائية ستلحق بإسبانيا ، لكانت حملت فرنسا المسؤولية على أساس وجود هذه المخاطر في نشاطها^(١١٥).

— وفي قضية السفينة الفرنسية (Lephare) بين فرنسا ونيكاراغوا التي قضت فيها محكمة النقض الفرنسية عام ١٨٨٠ ، نص قرار الحكم على مسؤولية نيكاراغوا عن تعويض الأضرار التي سببتها لمالك السفينة حين قررت مصادرتها ، على الرغم من تسليم المحكمة بمشروعية إجراء المصادرة والدوافع التي كانت وراءه باعتباره من أعمال الدفاع الشرعي التي يقرها القانون الدولي^(١١٦).

— وفي قضية (Caire Claim) بين فرنسا والمكسيك، قضى القرار الصادر عام ١٩٢٩ عن لجنة المطالبات العامة المشكلة بين البلدين، بمسؤولية الحكومة المكسيكية عن حادث قتل المواطن الفرنسي (Caire) عام ١٩١٤ ، على الرغم من عدم إثبات وجود خطأ أو عمل غير مشروع دولياً من جانبها، واستناداً الى ان المسؤولية الدولية ذات طابع موضوعي صرف نابع من فكرة الضمان التي لا يلعب فيها المفهوم الشخصي للخطأ أي دور^(١١٧).

وقد تعددت صور القضايا والأحكام الصادرة عن القضاء والتحكيم الدوليين المستندة الى نظرية المسؤولية المطلقة واتسعت مواضعها والأنشطة التي تحكمها ، لاسيما تلك الأنشطة التي لاتتعارض مع أحكام وقواعد القانون الدولي ، أو التي لايحظرها هذا القانون على أقل تقدير ، والتي أصبحت تشكل مخاطر حقيقية إستثنائية غير محدودة كالأنشطة والتجارب النووية والذرية ، والأنشطة الفضائية ، وعمليات نقل النفط والمواد الكيميائية والنفائيات الخطرة عبر البحار ، وغيرها من الأنشطة الحديثة الخطرة التي تعاضمت وتطورت بشكل مضطرد في العقود الأخيرة ، وتسببت في بعض الأحيان بكوارث عالمية مدمرة على صعيد الحياة والبيئة والمناخ والغلاف الجوي وغير ذلك من مظاهر الحياة البشرية على كوكب الأرض. ولعل من أشهر أحكام والقضايا التي تذكر بهذا الصدد:

— قضية إجراء التجارب النووية الأمريكية في جزر مارشال في المحيط الهادئ عام ١٩٥٤ التي خلفت أسوء كارثة إشعاعية في حينها والتي التزمت فيها الولايات المتحدة بدفع مليون دولار كتعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بالمنطقة التي أجريت فيها

^(١١٥) (١١٥) انظر : د. محمد عبدالعزيز أبو سخيلة ، المصدر السابق ، ص ٢٢٤—٢٢٥ . وللمزيد عن هذه القضية ، انظر : د. صالح محمد محمود بدر الدين ، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي ، المصدر السابق ، ص ٨٥ وما بعدها .

^(١١٦) (١١٦) انظر د. سمير محمد فاضل ، المصدر السابق ، ص ٣٣٠—٣٣١ .

^(١١٧) (١١٧) انظر في ذلك : Harris , op.cit , p. 382 .

التجارب وخارجها وبالحكومة اليابانية ورعاياها من الصيادين جراء هذه التجارب من دون ان تصرح بمسؤولياتها القانونية عن هذه الاضرار. كما التزمت بموجب قانون أصدرته عام ١٩٦٤، بتخصيص مبلغ مالي لتعويض سكان جزر مارشال المتضررين من إجراء هذه التجارب، من دون أن تشير أيضا إلى أي مسؤولية من جانبها^(١١٨).

_____ وفي قضية سقوط القمر السوفيتي كوزموس (Cosmos 954) المشغل بالطاقة النووية _____ فوق الأراضي الكندية عام ١٩٧٨ طالبت الحكومة الكندية حكومة الاتحاد السوفيتي السابق بتحمل المسؤولية الدولية ودفع التعويض عن الأضرار المترتبة على سقوط هذا القمر ، وأشارت إلى المسؤولية المطلقة عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة المنطوية على درجة كبيرة من الخطورة بوصفها مبدء قانونيا عاما. وقد دفعت الحكومة السوفيتية تعويضات مناسبة على أساس المسؤولية المطلقة^(١١٩).

_____ وفي قضية جنوح ناقلة النفط اللايبيرية جوليانا عام ١٩٧١ بالقرب من الساحل الغربي لجزيرة هونشو اليابانية والتي أحدثت أضرار بالغة بمصائد الأسماك المحلية من جراء تسرب كميات كبيرة من النفط الخام المشحون فيها ، دفعت الحكومة اللايبيرية مبلغا مقداره ٢٠٠ مليون ين إلى الصيادين اليابانيين كتعويض عما لحق بهم من أضرار على الرغم من عدم ثبوت وجود خطأ أو عمل غير مشروع من جانبها^(١٢٠).

هذه بعض أحكام المحاكم الدولية التي إعتمدت مفهوم نظرية المسؤولية المطلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة. وفضلاً عن ذلك ، فان هناك الكثير من الممارسات والصور العملية التي جرت بين الدول لحل الخلافات والنزاعات التي نشبت فيما بينها بصدد تعويض أضرار بعض الأنشطة الخطرة المشروعة. فقد دلت هذه الصور من التعاملات الدولية على تطبيقات واضحة أو ضمنية لمفهوم النظرية في مجال الانشطة الدولية الخطرة ، كما أنها أشارت بشكل واضح إلى قبول الدول المتزايد لفكرة المسؤولية دون وجود خطأ أو دون وجود عمل غير مشروع ، سواء أكان ذلك القبول بشكل صريح ام ضمني. ففي معظم هذه الممارسات والصور، قبلت الحكومات الالتزام باصلاح الاضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة مشروعة تابعة لها ، دون ان تعترف بوجود خطأ او اهمال او تقصير او عمل غير مشروع من جانبها^(١٢١) .

^(١١٨) (١١٨) أنظر كلا من : د. غسان الجندي ، المصدر السابق ، ص ٢٥. ود. علي عبد الله أسود ، المصدر السابق ، ص ٢١٦ .

^(١١٩) (١١٩) أنظر : د. شاري خالد معروف ، المصدر السابق ، ص ١٧٠ وما بعدها .

^(١٢٠) (١٢٠) أنظر : د. غسان الجندي ، المصدر السابق ، ص ٢٥ وما بعدها.

^(١٢١) (١٢١) انظر في ذلك : د. محمد عبد العزيز ابو سخيلة، المصدر السابق ، ص ٢٢٢ و ٢٢٥ .

وقبل الأنتقال الى الكلام عن مبدأي حسن الجوار وتحريم إساءة إستعمال الحق ، نود أن نبين وبعبارة شديدة رأينا القانوني فيما تقدم من نظريات فقهية ، وبيان طبيعة وعناصر كل منها ، ومدى ملائمته كأساس قانوني في إقامة المسؤولية الدولية. فقد تبين لنا من خلال البحث ، أن الفقهاء الدوليين قد ذهبوا مذاهب شتى في تحديده الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها دولة لدولة أخرى. فذهب قسم منهم وفقا لمفهوم نظرية الخطأ الى إعتقاد معيار الخطأ او الإهمال في إقامة المسؤولية الدولية ، وهو معيار يقوم على عوامل شخصية بحتة ، لا يمكن تطبيقه بوجه عام على الدولة. وقد رأينا بان هذا المعيار لا يستجيب لمتطلبات التطورات العلمية والصناعية الحديثة ، ولا يتسع ليشمل كل أنواع او صور المسؤولية المتعلقة بالأضرار التي تصيب الدول الأخرى. فقد ينتج نشاطاً ما ضرراً لدولة أخرى ، حتى وان إتخذت الدولة صاحبة هذا النشاط تدابير إحتياطية او وقائية بما يمنع صدور خطأ او إهمال منها في إحداث هذا الضرر. فضلاً عن ذلك، فان هناك صعوبة في إثبات وجود مثل هذا الخطأ ، بل وإستحالة ذلك احياناً ، الامر الذي يفوت فرصة التعويض عن الاضرار الحاصلة. وازاء هذه الانتقادات ، فقد ذهب قسم آخر من الفقهاء الدوليين الى تبني معياراً موضوعياً يقوم على أساس العمل الدولي غير المشروع (أي إنتهاك الدولة لقاعدة من قواعد القانون الدولي الاتفاقي او العرفية او لمبدأ قانوني عام) ، ووجود رابطة سببية بين العمل غير المشروع والنتيجة الضارة المتحققة. واذ كان هذا المعيار ملائماً للتطبيق في معظم الحالات كأساس للمسؤولية الدولية التقليدية ، الا انه لا يعد في الواقع أساساً وحيداً لجميع حالات الاضرار التي تصيب الدول الأخرى ، ولجميع انواع الانشطة الدولية. فقد تحدث أضراراً جسيمة عابرة للحدود الدولية ، ناجمة عن ممارسة أنشطة مشروعة غير مخالفة لقواعد القانون الدولي^(١٢٢). وازاء هذه الانتقادات ايضاً ، فقد ذهب قسم ثالث من الفقهاء الدوليين الى إعتقاد معيار نظرية المسؤولية المطلقة او المسؤولية بدون وجود خطأ عن نشاطات الدول المشروعة العالية الخطورة التي تجري تحت ولايتها او تحت إشرافها ، اياً كانت الجهة التي تنفذها ، وعلى أساس اثبات العلاقة السببية بين النشاط المعني والضرر العابر للحدود المترتب على ممارسة هذه الانشطة. وعلى الرغم من مدى ملائمة معيار نظرية المسؤولية المطلقة لهذا النوع من الأنشطة ، الا انه لم يصبح بعد أساساً عاماً للمسؤولية الدولية. اذ جرى كل من العرف والقضاء والتعامل الدولي على عدم تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في المحيط

(١٢٢) انظر في ذلك : أستاذنا د. جابر ابراهيم الراوي ، المصدر السابق ، ص ٩٠ — ٩١.

الدولي الا في نطاق خاص وضيق جداً ، وفي إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة لبعض الأنشطة الخطرة المشروعة أو غير المحظورة دولياً ، باعتبارها تمثل إستثناءً من القاعدة العامة لنظم المسؤولية التقليدية القائمة بالأساس على معيار الخطأ أو العمل غير المشروع^(١٢٣). وفي الواقع ، فإن إختلاف الفقهاء في تحديد أساس المسؤولية الدولية ، إنما يرجع الى عدم إستقرار وثبات قواعد هذه المسؤولية في المحيط الدولي وتطورها باستمرار . ويبدو ان طبيعة النشاط المسبب للأضرار ، هي التي تحدد مجال إعمال أي من هذه الأسس القانونية . وغالباً ما تثار هذه المسألة بعد وقوع الاضرار ورفع النزاع الدولي أمام جهة قضائية أو تحكيمية. حيث تختار هذه الجهة الاساس المناسب للمسؤولية في ضوء ظروف كل حالة على حده. وعلى ذلك ، يمكن القول بان كل معيار من المعايير المتقدمة يصلح ان يكون أساساً قانونياً مناسباً لحالة من حالات المسؤولية الدولية (ولكن لا يمكن القول بان أيّاً منها يصلح بمفرده أن يكون معياراً عاماً او اساساً عاماً للمسؤولية الدولية في جميع حالاتها)^(١٢٤). فالدولة اذا ما قصرت أو أهملت في إتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الاضرار العابرة للحدود ، فانها تسأل دولياً إستناداً الى قواعد المسؤولية العامة القائمة على الخطأ أو العمل الدولي غير المشروع. اما اذا وقع الضرر كنتيجة لممارستها لأنشطة خطيرة مشروعة أو غير محظورة دولياً مع إنتفاء وجود خطأ او عمل غير مشروع من جانبها ، فانها تسأل عن تعويض هذا الضرر بالاستناد الى معيار نظرية المسؤولية المطلقة)^(١٢٥).

المطلب الرابع

مبدأ حسن الجوار ومبدأ تحريم إساءة استعمال الحق

لابد في دراستنا للمعايير المعتمدة في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية أن نخرج ولو على عجلة للكلام عن مبدئين مهمين من المبادئ القانونية التي استقرت في ميدان القانون الدولي الاتفاقي والعرفي والفقهي وحتى القضائي. ونقصد بهما مبدأ حسن الجوار ((Good Neighbourliness) ومبدأ تحريم إساءة استعمال الحق (Abuse of right). فقد ذهب فقهاء دوليون عديدون الى إمكانية تأسيس المسؤولية الدولية على أي من

^(١٢٣) انظر: Handle .G : State Liability for Accidental Transnational Environmental Damage By private persons , Op . Cit , p.564 .

^(١٢٤) انظر : د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة . ١٩٦٩ ، ص ٤٠٢ - ٤٠٧ .

^(١٢٥) انظر : د. محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي العام / دراسة لضوابطه الأصولية ولاحكامه العامة ، ط ٣ ، القاهرة — ١٩٦٣ ، ص ٥٧٦—٥٧٧ .

هذين المبدئين^(١٢٦) ، باعتبارهما يستهدفان تحقيق التوازن في المصالح بين الدول المتجاورة ، بحيث لا تؤدي ممارسة الحقوق في دولة ما الى إحداث أضرار بدولة أو دول أخرى مجاورة لها ، انطلاقاً من القاعدة أو المبدأ اللاتيني المستقر في الفقه القانوني الذي يعدّ من المقومات الأساسية للنظام القانوني الدولي ، وهو : استعمل مالك دون الاضرار بالغير (Sic utere tuo ut alienam non laedas) بما ينطوي عليه من واجب ممارسة الحقوق بأسلوب لا يضر بمصالح الغير . وعلى الرغم من أن مفهوم هذه القاعدة يغطي فكرة هذين المبدئين معاً، إلا أن الفرق بينهما دقيق للغاية، مما قد يسبب الخلط بينهما، وهو ما يبدو واضحاً فيما جرى عليه معظم الفقه الدولي، في التذليل على تطبيق هذين المبدئين في الممارسات الدولية، مستخدماً العبارات المأخوذة من أحكام القضاء الدولي في قضيتي مسبك تزيل ومضيق كورفو، والتي تنطوي على إلزام الدول بعدم استخدام إقليمها أو السماح باستخدامه بصورة تلحق الضرر بغيرها من الدول المجاورة أو غير المجاورة. وهي ذات العبارات المستخدمة في صياغة المبدأ الحادي والعشرين من اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية. ويبدو التباين بين المبدئين واضحاً حيث يشترط المبدأ الأول أن يبلغ الضرر قدراً من الجسامة يستوجب مساءلة الشخص الدولي محدث الضرر. فيما يفرض المبدأ الثاني على الدول أن تمارس حقوقها في الإطار القانوني لهذه الحقوق بالشكل الذي لا يسبب ضرراً بغيرها من الدول. كما أن مبدأ حسن الجوار يفترض وجود علاقة تبادلية بين الدول تفرض على الدولة المصدر التزاماً بضرورة مراعاة عدم إحداث اضرار جسيمة بالدول الأخرى، وأن تلزم هذه العلاقة في المقابل الدول الأخرى بأن تتغاضى عن أضرار الجوار المألوفة أو الطفيفة أو الاعتيادية، بحيث لا تنشأ المسؤولية الا عن الأضرار الجسيمة التي يتعدّر تجنبها بالقدر الكافي من العناية الواجبة. أما مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق فيتناول الجانب التقييدي من موضوع استعمال الحقوق. بمعنى إنه يفيد حرية الدولة في ممارستها لحقوقها ومصالحها بالشكل الذي لا يؤدي أو يلحق ضرراً بالآخرين^(١٢٧).

وسنحاول من خلال الفرعين التاليين تحليل مختصر لموقف الفقه والتعامل الدولي من هذين المبدئين، ومدى إمكانية اللجوء الى أي منهما لاتخاذ كاساس قانوني في إقامة المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: مبدأ حسن الجوار كاساس للمسؤولية الدولية:

^(١٢٦) والواقع ان الاهتمام الذي حظي به كل من هذين المبدئين في آراء وأحكام الفقه والقضاء الدوليين وبعض التطبيقات الدولية الأخرى، لم يمنحاهما القبول الواسع والتقدير الكافي لجعلهما أساسين ملائمين في إقامة المسؤولية الدولية.
^(١٢٧) راجع بهذا الصدد : د. صلاح هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٨٠ وما بعدها .

يحظى مبدأ حسن الجوار ((Neighbourship)) من بين المبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدراً ثالثاً لأنشاء القواعد الدولية بعد الاتفاقيات والأعراف الدولية طبقاً للفقرة (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، بمكانة واسعة في مجال أعمال قواعد القانون الدولي بشكل عام وقواعد نظام المسؤولية الدولية بشكل خاص. فقد جرى تبني هذا المبدأ وتقنيته في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما أقرته وتضمنته الكثير من المؤتمرات والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية والقرارات والتوصيات ومشاريع التقنين الصادرة عن المنظمات الدولية المختلفة وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة. حيث يذهب بعض الفقهاء الى ان أساس المسؤولية الدولية يقوم على مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، هو مبدأ حسن الجوار^(١٢٨).

ويقصد بمبدأ حسن الجوار في وفقاً لقواعد القانون الدولي، هو أن تراعى الدولة في ممارستها لسيادتها واختصاصها على اقليمها بأن لا يترتب على ما تجريه من أعمال أو أنشطة أي أضرار أو خسائر جسيمة أو ملموسة على اقليم دولة أو دول أخرى. كأن تحول دولة المجرى الأعلى أو المنبع في النهر الدولي مجرى النهر الى داخل أراضيها وتلحق أضراراً كبيرة لدول المجرى الأسفل أو المصب^(١٢٩). حيث ان يعدُّ تطبيق هذا المبدأ من التطبيقات الحديثة نسبياً في محيط العلاقات الدولية ، وذلك حينما طبق في مجال تنظيم استغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتشاطئة فيها ، إعمالاً لقاعدة منع تغيير الظروف الطبيعية لهذه الأنهار إن كان من شأنه الإضرار البالغ بحقوق الدول الأخرى في هذه الأنهار^(١٣٠). ولا يشترط لإقامة المسؤولية الدولية بالاستناد الى مبدأ حسن الجوار، البحث في مشروعية أو عدم مشروعية الأنشطة التي أحدثت النتائج الضارة، اذ يكفي اشتراط أن تكون النتائج المترتبة على هذه الأنشطة، نتائج خطيرة (Serious consequences)^(١٣١). ويشترط نظام المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الدول المجاورة، بأن تكون هذه الأضرار من الجسامه، بحيث تعرض مصالح تلك الدول الى الخطر^(١٣٢). وهذا الشرط مكرس في الأصل في القوانين الداخليّة تحت

^(١٢٨) أنظر : Stevens : River in International Law , London , —Berber . F . J : 1959 , PP. 218 ets .

^(١٢٩) أنظر في ذلك : Andrassy, J : Les Relation Internationles de Voisinage , Recuil des cours 1951 , P. 77, and P. 108

وأيضاً استاذنا د. جابر ابراهيم الراوي : النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الناجم عن نشاطاتها في الأنهار والبحيرات الدولية ، مجلة القانون المقارن الصادرة عن جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد الثاني عشر ، السنة التاسعة ، ١٩٨١ ، ص ٢٣ .

^(١٣٠) أنظر : د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، دروس أقيمت على طلبة دبلوم القانون العام ، كلية الحقوق / جامعة القاهرة ، ١٩٨١ - ١٩٨٢ ، ص ٤٧ .

^(١٣١) أنظر في ذلك : د. صلاح هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٧٣ .

^(١٣٢) أنظر في ذلك : Andrassy, J. Op. Cit, P. 77 .

مسمى شرط (مضار الجوار غير المألوفة). اذ يعد وفقا للفقهاء الداخلي شرطا لا بد منه في تطبيق مبدأ حسن الجوار استنادا الى هذه القوانين، باعتباره أحد أشكال المسؤولية بدون الخطأ، والتي يكتفى في شأنها اثبات وقوع مثل هذه الأضرار^(١٣٣). فالجار هنا ليس له (أن يرجع على جاره في أضرار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب ازالة هذه الأضرار إذا تجاوزت الحد المألوف، على ان يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة للآخر، والغرض الذي خصصت له. ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق)^(١٣٤).

ويذهب الى تأييد وجهة النظر التي تعتمد على مبدأ حسن الجوار في إقامة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها دولة الى دولة أو دول جارة لها، العديد من الفقهاء ومنهم الفقيه اليوغوسلافي أندراسي ((Andrassy الذي وضع ثلاثة مبادئ لتطبيق هذا المبدأ في العلاقات الدولية وهي: ^(١٣٥)

١. وجود التزام أولي على الدولة بعدم تسببها بأحداث أضرارٍ إلى غيرها من الدول.

٢. مسؤولية الدولة عن الضرر الذي تسببه لدولة أو دول أخرى.

٣. ان يكون الضرر الحاصل على درجة من الجسامه أو الأهمية.

حيث اضطرت الممارسات الدولية على وجوب أن يكون الضرر الواقع جسيماً باعتباره شرطاً أساسياً لإعمال مبدأ حسن الجوار. ففي قرار معهد القانون الدولي الذي أصدره خلال دورته المنعقدة في مدريد عام ١٩١١ لبحث وضع نظام دولي للمجاري المائية الدولية، استند قرار المعهد إلى مبدأ حسن الجوار مع اشتراط جسامه الأضرار فنص على وجوب امتناع أي دولة من استغلال مياهها أو السماح باستغلالها بطريقة تلحق ضرراً جسيماً باستغلال الدول الأخرى لهذه المياه. وفي مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لإرشاد الدول الى مجال الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر، وتنسيق استخدامها، أستخدم تعبير: (يؤثر بدرجة مهمة) للدلالة على جسامه الضرر^(١٣٦). وقد عرف المشروع هذا الضرر الذي يؤثر بدرجة مهمة، بأنه (أي آثار ممكنة الادراك على مورد طبيعي متقاسم، باستثناء الآثار الطفيفة)^(١٣٧). هذا ويتم تقدير جسامه الضرر،

^(١٣٣) أنظر في ذلك د. عبد المنعم فرج الصده ، حق الملكية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٨٧ .

^(١٣٤) راجع نص المادة (٢/٨٠٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .

^(١٣٥) أنظر : Andrassy , Op .Cit , P.110 . - 111

^(١٣٦) راجع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لأرشاد الدول في حفظ وتنسيق استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر، سلسلة المبادئ التوجيهية والقواعد للقانون البيئي ، رقم ٢ ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبي ، ١٩٨٥ (قرار مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. رقم ٦/١٤ في ١٩ مايو ١٩٧٨) ، المبدأ السادس ، فقرة ١/١ .

^(١٣٧) المصدر نفسه ، ص ٦ .

من خلال إعمال معيار لتوازن المصالح بين الدول المتجاورة. اذ يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار مدى تناسب الفائدة التي تعود على أحد الأطراف مع الضرر الحاصل للطرف الآخر. ومعيار توازن المصالح هذا هو معيار نسبي يختلف من حالة الى أخرى. وقد يدخل في تقديره، طبيعة النشاط الذي ينشأ عنه الضرر وموقعه ومدى اقترابه من حدود الدولة المجاورة^(١٣٨).

والمواقع ان مفهوم حسن الجوار يدور ضمن واجبين دوليين أساسيين ، أحدهما سلبي يتطلب امتناع الدول عن أداء اي نشاطات ينتج عنها آثار ضارة بمصالح الدول المجاورة. والثاني: إيجابي، يفرض على الدول أن تتخذ الاحتياطات الملائمة واللازمة للحيلولة دون قيام مواطنيها بأداء نشاطات تحدث آثاراً ضارة بأقاليم دول مجاورة^(١٣٩).

وسنحاول تناول مبدأ حسن الجوار بشكل عام من خلال التعرض الى موقف الفقه الدولي من هذا المبدأ ثم عرض بعض تطبيقاته في مشروعات التقنين الدولية وفي بعض المعاهدات، فضلاً عن بيان بعض الأحكام القضائية الدولية المهمة التي استندت اليه:

أولاً: مبدأ حسن الجوار في فقه القانون الدولي:

حظي مبدأ حسن الجوار بتأييد كبير من الفقهاء الدوليين، كما أشير اليه في العديد من الدراسات القانونية الدولية ولاسيما بعد أن صاغ الفقيه اندراسي ((Andrassy رأيته الشهيرة في إنه (كمبدأ عام في القانون الدولي، ليس لأي دولة أن تباشر في نطاق إقليمها نشاطاً قادراً على إحداث ضرر خطير في إقليم دولة أخرى)^(١٤٠). وقد تأيد هذا المبدأ فيما بعد، في آراء عدد من الفقهاء ومنهم الفقيه جنكز ((Jenks الذي يرى أن هذا المبدأ يعبر عن واجب عدم التدخل (interference—non)، المستقر في القانون الدولي العرفي والذي يستند في النهاية إلى المبدأ اللاتيني المعروف (استعمل مالك دون الاضرار بالغير)^(١٤١). وهذا ما يراه أيضا الفقيه (Oppenheim) من أن مبدأ حسن الجوار يعد مبدأ عاماً قانونياً معترفاً به في النظم القانونية للأمم المتمدنة بوصفه معبراً عن مبدأ (أستعمل مالك دون الاضرار بالغير)^(١٤٢). كذلك يرى الفقيه دوبوي (Dupuy) أن مبدأ حسن الجوار الذي يسميه بـ (مبدأ الاستخدام غير الضار للأقليم)، يعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العرفي، قاصراً نطاق تطبيقه في مجال المسؤولية الدولية على علاقات الجوار

^(١٣٨) أنظر: Andrassy , Op .Cit , P. 112

^(١٣٩) أنظر: د.عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية. القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٤٢ - ٢٤٣

^(١٤٠) أنظر: .: Andrassy, Op. Cit, P. 95

^(١٤١) أنظر: Jenks, C.W., The Common Law of Mankind » The Library of World Affairs.

163 .—London,1958, PP. 158 No. 41,

^(١٤٢) أنظر: Oppenheim . L : Op . Cit , P.346

التبادلية بين الدول المتجاورة فقط، ولاسيما على أضرار التلوث الناجمة عن الأنشطة التي تجرى في الدول المتجاورة^(١٤٣). وهو ما يراه أيضاً الفقيه (Kuwabara) الذي قصر مجال أعمال هذا المبدأ على حالات الجوار المباشرة التي تتقاسم فيها الدول مورداً طبيعياً كالأنهار، بالنظر لما ينطوي عليه هذا المبدأ من التزام اجباي بالتعاون في أطوار الجوار فضلاً عن الالتزام بمنع الإضرار بالآخرين^(١٤٤). أما الفقيه هاندل فيرى أن مبدأ حسن الجوار هو مبدأ محدود التطبيق، يقتصر في ذلك على الأضرار التي تقع في المناطق الحدودية بين الدول. ذلك أن مقتضى حسن الجوار — في رأيه — يفرض واجبا على الدول، بأن لا تقوم بأعمال في المناطق القريبة من الحدود الدولية، تتسبب في أحداث نتائج ضارة في أقاليم دول مجاورة^(١٤٥).

ومن الفقهاء المؤيدين لهذا المبدأ أيضاً، الفقيه سورنسن (Sorensen) الذي يرى فيه قيوداً على حرية الدول في ممارسة سيادتها الإقليمية، مشيراً إلى انه (من المعقول أن نخلص إلى أن ممارسة السيادة الإقليمية للدول، تخضع لمبدأ حسن الجوار)^(١٤٦). كما يذهب الفقيه (Kelsen) إلى أن مبدأ حسن الجوار يدخل ضمن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ ويمثل جزءاً منها، وهو مبدأ من مبادئ هذا الميثاق^(١٤٧). هذا ويجمع معظم الفقه الدولي على أن مبدأ حسن الجوار يعد أحد صور المسؤولية غير الخطئية، التي لا يشترط في شأنها توافر الخطأ، أو الفعل غير المشروع دولياً^(١٤٨). وذلك أيضاً، ما سبق أن أجمع عليه الفقه الداخلي في مصر، وفي فرنسا، بل أن الفقه الانجلو أمريكي، يقر صراحة، بأن مبدأ حسن الجوار يعد نمطاً من أنماط المسؤولية المشددة (Strict Liability)، مبتعداً بالمبدأ تماماً عن فكرة الخطأ، وحيث يطلق على دعوى الإخلال بمبدأ حسن الجوار اسم دعوى اقلق الراحة ((Nuisance)^(١٤٩). ونحن في هذا السياق، نؤيد ما ذهب إليه الفقهاء الدولي والداخلي، ونرى في المسؤولية عن الإخلال بمبدأ حسن الجوار، نمطاً من المسؤولية بدون الخطأ، وإن كان لها من الطبيعة الخاصة، ما يميزها عن صور مسؤولية المخاطر. إذ

^(١٤٣) أنظر : نقلا عن د. صلاح هاشم، المصدر السابق، ص ١٧٦ .

^(١٤٤) أنظر : Transnational Handl. G. Territorial Sovereignty and The Problem of Pollution, , American Journal of International Law , Vol . 69 , No . 1 , 5 —1975 , Op. Cit. P. 54

^(١٤٦) أنظر : د. صلاح هاشم، المصدر السابق، ص ١٧٦ .

^(١٤٧) أنظر : Kelsen. H : The Law of the United Nations, Acritical Ananliris its London, 1951, P. 11 . —Fundamental Problems ,Stevens

^(١٤٨) Goldie .L.F.E : International Principles of Responsibility for Pollution, Columbia Journal of Transnational Law , Vol . 9 , No .2 , New York , P. 309 .

^(١٤٩) أنظر : د. محمد نصر رفاعي، مرجع سابق . ص ٤٢١ — ٤٢٢ .

ينطوي مبدأ حسن الجوار على واجبين هاميين، لا يتوافر ان في مسؤولية المخاطر، هما واجبا التعاون (Cooperatio)، وعدم التدخل «interference—non»^(١٥٠) وهما واجبان يحققان معا الهدف من اعمال المسؤولية الدولية وفق مفهومها الذي ينطوي على عنصرى المنع والجبر، فالتعاون اذ يستهدف منع الضرر فهو ايضا يستهدف اصلاح الضرر الناجم وفق الإمكانيات المتاحة للأطراف المعنية. كذلك فان واجب عدم التدخل يعبر بوضوح عن مفهوم المسؤولية الذي يستهدف الحيلولة دون الحاق الضرر بالغير أو التقليل من امكانية حدوثه. ومبدأ حسن الجوار وفق هذا المفهوم وان كان يقترب من مفهوم مسؤولية المخاطر، فانه يظل متمتعاً بطبيعة خاصة، تحفز الدول على قبول اعماله في مجال المسؤولية الدولية عن نتائج الأنشطة غير المحظورة دولياً^(١٥١).

أما في الفقه العربي الدولي، فقد اتجه جانب منه الى القول بأن هذا المبدأ لا يمكن أن يعد أساساً قانونياً كافياً لقيام مسؤولية الدولة عن الأضرار التي قد تلحق بدول بعيدة عن الدولة مصدر الأنشطة الضارة والتي يمكن أن تتأثر بهذه الأنشطة كما يحصل أحياناً في حوادث التلوث البيئي الجوي أو البحري على سبيل المثال اذ أنه يقصر إعماله على دول الجوار المباشرة المضارة^(١٥٢). بل ذهب بعضاً منهم الى حد إنكار توافر عنصرى القاعدة القانونية الدولية العرفية المادي والمعنوي في مفهوم مبدأ حسن الجوار في المرحلة الراهنة، وهما (عنصر تواتر الممارسة الدولية) و(عنصر الشعور بوجود أداء هذه الممارسة)، مؤكداً أن هذا المبدأ مازال مفهوم غير محدد، مما لا يمكن معه امكانية اللجوء اليه في اقامة المسؤولية الدولية في كافة صورها، لاسيما في الدول البعيدة عن مصادر الأنشطة الضارة^(١٥٣). والواقع ان مسببات بعض الأضرار الجسيمة كأضرار التلوث البيئي أضحت في العصر الراهن ذات تأثير كبير وواسع يمتد إلى مسافات بعيدة لا يقتصر على علاقات الجوار الحدودية بمفهومها الضيق، في الوقت الذي تقتضي اعتبارات العدالة التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، أن ينظر الى الجوار، بمفهوم يتجاوز هذا الإطار الضيق للجوار المباشر.

أما القول بعدم توافر عنصرى القاعدة العرفية الدولية في مفهوم مبدأ حسن الجوار في القانون الدولي حالياً، فأمر مردود عليه، بأن الممارسات العديدة للدول والمنظمات

^(١٥٠) أنظر : د. صلاح هاشم، المصدر السابق، ص ١٩١ .

^(١٥١) أنظر في ذلك : Jenks. CW, Op. Cit, (2) PP. 158—163

^(١٥٢) أنظر في ذلك : د. عبد الواحد محمد الفار، الألتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة - ١٩٨٥، ص ٦٧

^(١٥٣) أنظر في ذلك : د. سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في إستعمال الحق، في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة - ١٩٨٥، ص ٧٠٤ ومابعدها .

الدولية، تؤكد تواتر اللجوء الى حكم هذا المبدأ، ولاسيما في مجال مواجهة الآثار السلبية الجسيمة العابرة للحدود. فقد درجت الدول على ابرام اتفاقيات ثنائية، أو اقليمية تنظم قواعد تشغيل هذه الأنشطة، ومواجهة آثارها والتعويض عن أضرارها. وهذا ما رأيناه واضحاً في قرار محكمة التحكيم في قضية مصهر تريل. ومع اننا نقر هنا بأهمية اعتماد معيار مبدأ حسن الجوار في حالات أو مواضيع محددة، فأنا نرى في الوقت نفسه إمكانية تطبيق المعايير القانونية الأخرى المعتمدة في أساس المسؤولية الدولية في مثل هذه المواضيع وعدم انفراده فيها.

ثانياً: مبدأ حسن الجوار في أحكام القضاء الدولي:

يشير الفقه الدولي عادة الى أن أبرز مثال لإعمال مبدأ حسن الجوار في أحكام القضاء والتحكيم الدوليين قد ورد في قضية مسبك أو مصهر (تريل) بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤١، وقضية مضيق (كورفو) بين بريطانيا واليونان عام ١٩٤٩^(١٥٤). ففي قضية مسبك تريل أكدت المحكمة على أنه لا يجوز ولا يحق لأي دولة أن تستخدم اقليمها أو تسمح باستخدامه على النحو الذي يسبب أضراراً بأقليم دولة أخرى، أو بالملكات أو بالأشخاص القاطنين فيها. أما في قضية مضيق كورفو، فان محكمة العدل الدولية، ورغم أنها لم تستند الى هذا المبدأ في اصدار حكمها، الا أنها أشارت اليه على أنه التزام عام. لذلك قضت بأنه (يقع على كل دولة التزام يقضى بالألتأذ، بعلمها، باستخدام اقليمها للقيام بأعمال تتنافى وحقوق الدول الأخرى). هذا، وبالرغم من تكرار استخدام العبارات سالفه الذكر للإشارة إلى استناد هذه الأحكام الدولية الى معيار نظرية المسؤولية المطلقة والى مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق، فأنا نتفق مع معظم الفقه الدولي الذي يرى في هذه العبارات، التعبير الأمثل عن مبدأ حسن الجوار.

الفرع الثاني: مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية

يراد بإساءة استعمال الحق في فقه القانون الدولي هو أن يمارس الشخص حقوقه خارج إطارها القانوني بقصد الإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة، أو كما يعرفه الفقيه (Kiss) بأنه (ممارسة أحد أشخاص القانون حقوقه المقررة له بطريقة تحدث أضراراً بشخص قانوني آخر)^(١٥٥). ويمكن التعرف على وجود إساءة لاستعمال الحق من خلال إعمال معيار يوفق بين عنصرين: الأول شخصي يتمثل في استعمال الحق بقصد

(١٥٤) للمزيد عن هاتين القضيتين ، راجع كلاً من :

Trail smelter arbitral tribunal : American Journal of International Law , —
Vol . 35 , 1941 , P . 716 — ets — International Court of Justice . Reports ,
1949 , P . 23 — ets .

(١٥٥) أنظر في ذلك : د. صلاح الدين عامر ، المصدر السابق ، ص ٥١ .

الاضرار بالغير، والثاني موضوعي أو مادي يتعلق باستعمال الحق لتحقيق اهداف غير التي شرع هذا الحق من أجلها^(١٥٦).

وقد ظهر مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق في بدايته ——— كغيره من المبادئ القانونية العامة للقانون الدولي ——— في ظل أحكام القانون الداخلي. حيث نشأ في كنف المذاهب الاجتماعية التي ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر والتي أثرت بشكل كبير على المفاهيم القانونية والفلسفية لمعنى الحقوق الفردية وضرورة تقييدها اجتماعياً الى الحد الذي لا يتجاوز فيه استعمالها على حقوق الأشخاص الآخرين^(١٥٧). وكان القضاء الفرنسي سابقاً الى الاقرار بهذا المبدأ وتطبيقه دون نص تشريعي في مجال ممارسة حقوق الملكية، مستندا إلى مبادئ العدالة ومبادئ القانون الروماني^(١٥٨). وظل هذا القضاء متبنياً هذا المبدأ، الى أن استقر تشريعياً في معظم النظم القانونية الداخلية^(١٥٩) والى الحد الذي يمكن معه الاقرار بانـه أصبح من المبادئ القانونية العامة في القوانين الداخلية في الأمم المتعدنة، مما يمنحه فاعلية في القانون الدولي، باعتباره مبدأً قانونياً عاماً، إعمالاً لنص المادة (٣٨/١ جـ) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية. وفي النقطتين التاليتين، نحاول أن نتعرض الى أبرز آراء الفقهاء الدوليين في هذا المبدأ، وأشهر الأحكام القضائية التي تضمنته:

أولاً: مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق في فقه القانون الدولي:

ظهر مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق في فقه القانون الدولي بشكل بارز على يد الفقيه الألماني (Heilborn. V) عندما طالب عام ١٨٩٦ بنقل هذا المبدأ الى مجال العلاقات الدولية^(١٦٠). وقد دافع بعض الفقهاء عن المبدأ بأنه ظهر أولاً في ميدان العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وظهور منظمة عصبة الأمم بهدف القضاء أو الحد من نفوذ سلطات الدولة غير المقيدة في ممارستها لبعض حقوقها. وقد ترسخ ظهوره بشكل كبير خلال مناقشات اللجنة الاستشارية التي وضعت النظام الأساس

^(١٥٧) وعلى سبيل المثال ، تشير الى نص المادة (الخامسة) من القانون المدني المصري (القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ [التي نصت على أن ... (يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الاتية : (أ) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير . (ب) اذا كانت المصالح التي يرمى الى تحقيقها قليلة الاهمية لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها (جـ) اذا كانت المصالح التي يرمى الى تحقيقها غير مشروعة .
كذلك راجع على سبيل المثال المادة (٢٢٦) من القانون المدني الألماني . والمادة (الثانية) من القانون المدني السوفيتي السابق ، والمادة (الثانية) من القانون المدني السويسري .

انظر د. محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسؤولية الدولية لطلبة الدراسات العليا ، كلية الحقوق / جامعة عين شمس ، القاهرة — ١٩٧٨ ، ص ٨٢ .
^(١٥٨) أنظر : Kiss . A CH : L'Abous de Droit en Droit International These , Paris , 1952. P. 11

^(١٥٩) أنظر في ذلك : د. محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، ١٩٧٨ ، مصدر سابق ، ص ٨١ . ود سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق ، ص ٧٩١ .

لمحكمة العدل الدولي الدائمة لمشروع المادة ٣٨ من هذا النظام التي حددت المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتمدينة كأحد مصادر القانون الدولي حيث نوه مندوب إيطاليا (Ricci Busatti) الى ان مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق يعد من المبادئ العامة للأمم المتمدنة التي يمكن للمحكمة المذكورة أن تلجأ إليها في الفصل في المنازعات الدولية التي تعرض عليها^(١٦١). ومع ذلك، فهناك من يشير الى ان الفقيه اليوناني بوليتيس (Politis) يعد الرائد في نقل هذا المبدأ إلى القانون الدولي، وذلك عندما أوضح معالمه في دراسته المنشورة عام ١٩٢٥. فهذا الفقيه يرى أن الدولة التي تستخدم حقها بغية الإضرار بغيرها، تعد متعسفة في استعمال هذا الحق وهذا التعسف يرتب مسئوليتها على أساس أنها ارتكبت فعلا غير مشروع^(١٦٢).

ويكاد يذهب غالبية فقهاء القانون الدولي الى ان هذا المبدأ قد استقر ضمن قواعد القانون الدولي باعتباره أحد المبادئ القانونية العامة يجب تطبيقه وتأصيله في العلاقات الدولية بوصفه صورة من صور الفعل غير المشروع دولياً^(١٦٣). فالقاضي (Alvarez) ذهب في معرض رأيه المخالف في قضية مضيق كورفو، الى وجوب نقل هذا المبدأ الى ميدان القانون الدولي. وأشار الفقيه (Ben cheng) الى ان هذا المبدأ يعد تطبيقاً لمبدأ حسن النية في ممارسة الحق. كما أكد الفقيه (Politis) الى ان هذا المبدأ يعد من مبادئ القانون العامة التي ذكرتها المادة ٣٨ المذكورة آنفاً. كما يرى الفقيه (Kiss) ان هذا المبدأ هو من مبادئ القانون الدولي كونه مبدأ عاماً بمعنى الكلمة، نابعاً من تكوين هذا النظام القانوني ذاته^(١٦٤). ويرى الفقيه ليستر، أنه من الممكن اللجوء إلى مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق في تأسيس المسؤولية الدولية، غير أنه يقصر نطاق هذا الأساس على حل المنازعات في مجال قانون الأنهار الدولية. أما الفقيه اوبنهايم فيرى أن مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق قد استقر في فقه القانون الدولي، كمبدأ عام معترف به في الأمم المتمدنة، وبالتالي يجب على القضاء الدولي إعماله والاستناد اليه وفق ما تقضى به المادة (٣٨/١/ج) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية. في حين يرى الفقيه ستارك أن هذا

^(١٦١) أنظر في ذلك : Yearbook of the International Law Commission, Vol. II, PP.48 — 1960, UN.Doc. A/CN 4/125. وكذلك ، د. سمير محمد

فاضل، المصدر السابق ، ص ١٨١ .

^(١٦٢) أنظر في ذلك ، صلاح هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ .

^(١٦٣) نذكر من هؤلاء الفقهاء كل من : (Politis) و (De Arêchaga) و (Stark, J) و (Amador.G) . أنظر في ذلك : د. صلاح هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ وفي هذا السياق أيضا ، لراجع رأي الفقيه (Alvarez) القاضي في محكمة العدل الدولية ، في رأيه المخالف في قضية مضيق كورفو ، حيث طالب بضرورة نقل مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق من القانون الداخلي الى القانون الدولي .

أنظر : International Court of Justice . Reports , 1949 , P . 48 . —

^(١٦٤) أنظر : Kiss, Op. Cit, P. 190 .

المبدأ يقيد من الاستقلال المطلق للدول بما يفرضه عليها من التزام يقضى بالألا تسمح باستخدام اقليمها لأغراض ضارة بمصالح دول أخرى^(١٦٥).

وقد سار الفقه العربي في تأييد الفقه الغربي لتطبيق مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق، مقرأً بوجود هذا المبدأ، كمبدأ قانوني عام^(١٦٦). فالأستاذ محمد حافظ غانم يشير الى (ان المبدأ الذي يمنع التعسف في استعمال الحق ويجعله أمراً غير مشروعاً يعد من مبادئ لقانون العامة المعترف بها لدى الأمم المتعدنة. ٠). ويضيف الى انه يعد من أهم المبادئ التي تساعد على تطوير قواعد القانون العامة المتعلقة بالمسؤولية الدولية، ويعد من مبادئ القانون العامة وفقاً للمادة ٣٨ السالفة الذكر يتوجب تطبيقه في العلاقات الدولية^(١٦٧). ومع ان هناك من عارض تطبيق هذا المبدأ في ميدان القانون الدولي وأثار الشك في إمكانية أن يرقى الى مرتبة المبادئ القانونية العامّة^(١٦٨) الا ان الفقه الدولي الراجح هو ان مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق يعد من المبادئ القانونية الدولية التي يمكن اعتبارها أساساً قانونياً في اقامة المسؤولية الدولية^(١٦٩). ومع ذلك فإن ما ذهب اليه الفقه والممارسة الدوليين من إمكانية اللجوء الى مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق في اقامة المسؤولية الدولية بوصفه شكلاً من أشكال نظرية العمل الدولي غير المشروع دولياً، يقودنا الى وجوب بحثه ضمن هذا الإطار أو في سياق قريب من قواعد هذه النظرية دون إهمال منا بالطبيعة المتميزة لهذا المعيار في إقامة المسؤولية الدولية وما يمكن أن يلعبه من دور في إقامة المصالح المتوازنة في المجتمع الدولي^(١٧٠).

ويذكر ان هناك خلاف فقهي قد أثير في شأن الطبيعة القانونية لهذا المبدأ بوصفه أساساً قانونياً للمسؤولية الدولية. فذهب جانب من الفقه الدولي الى ان إساءة استعمال الحق

^(١٦٥) (١٦٥) نقلاً عن د. صلاح هاشم، المصدر السابق، ص ١٨٣.

^(١٦٦) (١٦٦) من الفقه الدولي العربي نذكر:

— د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مصدر سابق ص ٤٧٣.

— د. محمد حافظ غانم، محاضرات في المسؤولية الدولية، ١٩٧٨، مصدر سابق، ص ٨١ وما بعدها.

— د. مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٣، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٧.

— د. صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص ٥١—٥٧.

— د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، مصدر سابق، ص ٢٩٤.

^(١٦٧) (١٦٧) أنظر أستاذنا د. جابر إبراهيم الراوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر الناتجة عن تلوث البيئة، المصدر السابق، ص ٨٤ وما بعدها.

^(١٦٨) (١٦٨) كالفقهاء (Ago) و(Brownlie) و(Handl) و(Politis) و (Alvarez) . أنظر: د. صلاح هاشم، المصدر السابق، ص ١٦٧. وراجع أيضاً بهذا الصدد رأي الأستاذ عبد الحميد بدوي والأستاذ ونرسي (Winiarski) القاضيان في محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بين ألبانيا وبريطانيا في ١٩٤٩/٤/٩، حيث أكد ان ألبانيا لم تكن في حالة إخلال بأي واجب يستوجب العناية، وانها التزمت بأعتبارات القانون الدولي الحالية، وان المحكمة فرضت إعتبارات غير عادية وعالية. أنظر: إستاننا د. جابر إبراهيم الراوي الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر الناتجة عن تلوث البيئة المصدر السابق، ص ٨٧.

^(١٦٩) أنظر د. صلاح هاشم، المصدر السابق، ص ١٦٧.

^(١٧٠) المصدر نفسه، ص ١٨٥.

تعد احدى صور الخطأ^(١٧١) ، في حين أجمع معظم الفته الدولي على أن اساءة استعمال الحق تعد إحدى صور الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٧٢)، بالنظر لانطوائها على مخالفة التزام قانوني دولي يتعلق بممارسة الدول لحقوقها المعترف بها داخل إطارها القانوني^(١٧٣).

ثانياً: مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق في أحكام القضاء الدولي:

ذكرنا أن الفقه الدولي بدأ يتجه بشكل كبير الى إمكانية اللجوء إلى مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق في ميدان العلاقات الدولية ، لاسيما في مجال استخدامات البيئة بوجه عام والبيئة المائية والبحرية بوجه خاص. وهذا ما يؤكد لجوء القضاء الدولي بل والقضاء الداخلي أيضاً _____ الى هذا المبدأ في حل المنازعات الدولية من هذا القبيل^(١٧٤). ومن أشهر هذه الأحكام نشير الى:

_____ حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر عام ١٩٢٦ في شأن المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية. فبعد أن أشارت المحكمة الى تعسف المانيا في استعمال حقها، عادت لتقرر أن مثل هذا التعسف لا يمكن افتراضه، وانما يتعين على من يدعيه أن يقوم بإثباته وتقديم الدليل على وقوعه.^(١٧٥)

_____ الحكمان الصادران عن المحكمة نفسها في ٦/١٢/١٩٣٠ و ٧/٦/١٩٣٢ في شأن النزاع بين سويسرا وفرنسا حول ادارة المناطق الحرة في منطقة سافوي ومقاطعة الجاكس. إذ تعرضت المحكمة صراحة لمبدأ تحريم اساءة استعمال الحق، كما استخدمه طرفا الدعوى في مطالبتهما. وعلى الرغم من أن المحكمة قد أسست حكمها على عدم توافر اساءة استعمال الحق في هذه القضية، الا انها استمرت على تحفظها مقرررة ان اساءة استعمال الحق لا تفترض من جانب المحكمة، وانما يتم إثباتها ممن يدعيها^(١٧٦).

^(١٧١) Handl : Territorial Sovereignty. Op. Cit. P. 56

^(١٧٢) نذكر من هذا الجانب من الفقه :

Alvarez. A. Le Droit International Nouveau, Pedone . Paris . 304— 1959. PP. 303—

د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٥١.

د. ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة — ١٩٨٤ ، ص ٩٩.

^(١٧٣) Ago : 2nd Report on State Responsibility , Yearbook of the International

45 (Doc. A/CN.4/233). —Law Commission (1) 1970, VOL II, PP. 44

^(١٧٤) أنظر : د. صلاح هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٨٤.

^(١٧٥) للمزيد ، راجع حيثيات الحكم : Permanent Court of International Justice Reports, :

Series A. No. 7.

^(١٧٦) وفي هذه القضية كانت الحكومة الفرنسية قد أصدرت مشروع قرار لتعديل نظام الادارة في هذه المناطق مما أثار تضرر

الحكومة السويسرية ، مدعية ان فرنسا قد خالفت أحكام معاهدة فرساي، وأن تصرفها هذا لم يراع مصالح وحقوق الغير :

أنظر : Permanent Court of International Justice : Reports, Series. A/B. No. :

39&A, No. 24 .

_____ عددٌ من الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، والتي طبقت فيها مبدأً تحريم إساءة استعمال الحق باعتباره معياراً لتوازن المصالح بين الدول، ومن أهمها الحكم الصادر عنها في قضية مضيق كورفو ١٩٤٩. إذ أثير مبدأً تحريم إساءة استعمال الحق في هذه القضية في الآراء الانفرادية المخالفة التي أصدرها القاضيان إيسر Ecer وكريلوف Krylof عند تعرضهما لمسألة ممارسة السفن الحربية البريطانية لحق المرور البري عبر مضيق كورفو قرب ألبانيا. إذ انتهيا، الى أن عبور أربع سفن حربية بريطانية لمضيق كورفو داخل المياه الألبانية وبالشكل والتوقيت الذي تم فيه هذا المرور يعد إساءة لاستعمال حق المرور البري^(١٧٧).

كذلك الحكم الصادر في قضية المصايد النرويجية الانكليزية في ١٩٥١/١٢/١٨ عن المحكمة نفسها، قضت المحكمة، بأنه (بالنظر لعدم وجود قواعد ملزمة تحدد اتساع البحر الاقليمي، فان ما قامت به النرويج من تحديد لبحرها الإقليمي، يعد اجراءً مشروعاً ينسجم مع ما جرى عليه العمل الدولي، وأن كان من اللازم التيقن من عدم تعارض هذا الاجراء مع مصالح الدول الأخرى وفق معايير ومبادئ القانون الدولي^(١٧٨)). أما في مجال القضاء الداخلي، فأن هذا القضاء قد إتخذ من مبدأً تحريم إساءة استعمال الحق، أساساً للمسئولية الدولية في مجال التلوث البيئي البحري. فقد طالبت ولاية نيوجرسي الأمريكية في عام ١٩٣١ القضاء الفيدرالي الأمريكي الحكم بمساءلة مدينة نيويورك عن إلقاء فضلاتها في مياه المحيط الهادئ، مما أدى الى تلويث المياه الساحلية بولاية نيوجرسي والحاق الضرر بها. الا أن مدينة نيويورك أنكرت مسئوليتها عن هذا التلوث وإدعت بأنها تمارس حقها في أعالي البحار، ولم تقم بالقضاء الفضلات في المياه الإقليمية لولاية نيوجرسي. وقد قضت المحكمة وفقاً لمبدأً إساءة استعمال الحق بمسئولية مدينة نيويورك والزامها بالكف مستقبلاً عن القاء الفضلات في مياه المحيط^(١٧٩).

الخاتمة

ظهر لنا من خلال البحث، كيف تطور مفهوم المسئولية الدولية باعتبارها الركيزة القانونية للنظام القانوني الدولي، من المفهوم التقليدي القائم على معيار الخطأ أو الفعل غير المشروع دولياً، الى معيار المسئولية المطلقة عن الأنشطة غير المحظورة دولياً. فقد مر

^(١٧٧) أنظر في ذلك: International Court of Justice . Reports 1949 P. 76 PP. and 127 — 129 . وأيضاً د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٢٨٠ - ٢٨٢ .

^(١٧٨) تدور وقائع هذه القضية حول الخلاف بين حكومتي بريطانيا والنرويج على اثر قيام الأخيرة بتحديد مناطق صيد خالصة لها في المناطق الشمالية من مياهها الإقليمية، مما أثار اعتراض الحكومة البريطانية لمتاخمة هذه المناطق للمياه الإقليمية البريطانية، فادعت أمام محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٨ بأن ما اتخذته النرويج من اجراءات يعد تحديداً تعسفاً لمياهها الإقليمية، أنظر: Anglo-Norwegian Fisheries (United Kingdom V. — Norway), International Court of Justice. Reports, 1951. PP. 116, 142 .

^(١٧٩) أنظر: د. صلاح هاشم، المصدر السابق، ص ١٨٤ .

نظام المسؤولية بوجه عام بمراحل تطور عديدة منذ الوجود الأول للمجتمعات الإنسانية ، متأثراً بالمفاهيم والعادات الاجتماعية التي سادت تلك المجتمعات في مختلف العصور ، حتى تبلور بشكل واضح بعد ظهور الدول القومية في العصر الحديث ، وتأثر تلك الدول بشخصية حكامها ممن يحتكرون السلطات بأيديهم واقترانها بها الى حد كبير . ولذلك ظهر مفهوم نظرية الخطأ على الصعيد الدولي كأساس للمسؤولية. وحين بدأت الدول في الظهور كشخص معنوي مستقل عن شخص حكامها في نهاية القرن التاسع عشر ، ظهرت نظرية العمل الدولي غير المشروع على أيدي الفقهاء الايطاليين الذين بحثوا عن أساس آخر للمسؤولية الدولية ، يبتعد عن معيار الخطأ القائم على إعتبرات شخصية ونفسية غير متوافرة في الدولة كشخص معنوي. فهذه النظرية تقيم مسؤولية الدولة اذا متوافرت العلاقة السببية بين النشاط الذي تزاوله والفعل المخالف للقانون الدولي. أي ان مسؤولية الدولة تقوم على إخلال الدولة بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي. وان الفعل المنشئ لهذه المسؤولية هو الفعل غير المشروع دولياً. وهذه النظرية مازالت تلاقى تأييداً كبيراً في فقه القانون الدولي والاتفاقيات الدولية واحكام القضاء الدولي . كما أن لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة إتخذت منها أساساً قانونياً للمسؤولية في مشروعها المتعلق بأعداد اتفاقية عامة في موضوع مسؤولية الدول. وعلى الرغم من استقرار الفقه والعمل الدوليين على الأخذ بهذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية ، فإن التطورات العلمية والتقنية التي أعقبت الثورة الصناعية منذ نهاية القرن التاسع عشر ، وصولاً الى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية منذ عدة عقود ، أدى الى صعوبة أو تعذر اللجوء الى نظرية الفعل غير المشروع في إقامة المسؤولية الدولية عن بعض الأنشطة المشروعة أو تعذر ذلك بالمرّة بسبب الطبيعة الخطرة لهذه الأنشطة ، الأمر الذي دعا الفقه الدولي الى اللجوء الى نظرية المسؤولية المطلقة التي إتخذتها بعض النظم القانونية الداخلية كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن مثل هذه الأنشطة ، والتي يمتد أساسها التاريخي الى مدونة الألواح الاثني عشر الرومانية في شأن قيام المسؤولية عن الضرر غير المتعمد الذي تسببه الحيوانات ، كما يمتد أيضاً الى مبدأ الضمان في الفقه الاسلامي. وتقضي هذه النظرية القاء تبعه المسؤولية على شخص القانون الدولي بمجرد ثبوت نسبة النشـاط الضـار اليه ودون اشتراط ارتكابه خطأ او فعل غير مشروع. ومع ذلك ، وعلى الرغم من إتساع تطبيق هذه النظرية في الوقت الحاضر الا انها لم تصبح بعد اساساً عاماً للمسؤولية الدولية. اذ جرى العرف الدولي على عدم الأخذ بها الا بناء على اتفاقيات دولية وفي أنشطة مشروعة ذات خطورة بالغة. وهو الأمر المطبق فعلاً في معظم المعاهدات التي تنظم أوجه

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وأنشطة ارتياد الفضاء الجوي ، كما ان لجنة القانون الدولي عكفت على دراسة وتقنين قواعد تلك النظرية في مجال إعدادها لاتفاقيات عامة شارعة في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي من جهة أخرى ، والى جانب تلك النظريات الثلاث الأساسية ، هناك بعض الممارسات الدولية المعاصرة التي أقامت المسؤولية إستنادا الى مبدئين قانونيين عامين ، لهما أهمية كبيرة في العلاقات الدولية وأحكام القضاء الدولي ، وهما مبدأ حسن الجوار ومبدأ تحريم إساءة إستعمال الحق. حيث نرى ان المبدأ الأخير يعد أحد صور الفعل الدولي غير المشروع ، أما مبدأ حسن الجوار فيعد نمطا متميزا من صور المسؤولية اللاخطئية ، يقترب كثيرا من مفهوم المسؤولية المطلقة ، الا ان له من الخصائص ما يميزه عن نظرية المسؤولية المطلقة ، بما ينطوى عليه من واجبي التعاون وعدم التدخل الأمر الذي يحفز الدول الى اللجوء اليه في إقامة المسؤولية الدولية بدلا من إقامتها على أساس المسؤولية المطلقة التي استقرت الممارسة الدولية على ضرورة صياغتها في اطار اتفاقي مسبق .

أولاً: الاستنتاجات:

يمكننا أن نستنتج مما سبق ، بأن المسؤولية الدولية في إطار قواعد اللامشروعية الدولية تنشأ اعتماداً على نظرية الفعل غير المشروع دولياً ، والتي يعد من صورها إساءة إستعمال الحق. أما المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة غير المحظورة دولياً أو في إطار قواعد المشروعية ان جاز التعبير ، فتنشأ إستنادا إلى نظرية المسؤولية المطلقة أو مبدأ حسن الجوار . كما يمكننا أن نستنتج بأن الأساس القانوني في المسؤولية الدولية يقوم بشكل عام على نوعين من الأنظمة القانونية. الأول هو النمط التقليدي للمسؤولية القائم على نظرية العمل الدولي غير المشروع ، ويستهدف ضمان اداء الالتزامات الدولية بحسن نية ، وتقرير المسؤولية في حالة انتهاكها ، مع الزام الشخص الدولي الذي ينسب اليه هذا الانتهاك ، بإصلاح الضرر الذي ألحقه بشخص دولي آخر. ولذلك تتسم القواعد التي تحكم هذا النوع من المسؤولية بأنها قواعد ثانوية تتحرك ويجري أعمالها بعد وقوع الضرر بقصد إصلاحه أو التعويض عنه. أما النظام القانوني الثاني للمسؤولية الدولية ، فيتعلق بالمسؤولية القائمة على نظرية المسؤولية المطلقة عن الأنشطة البالغة الخطورة غير المحظورة دولياً ، ويستهدف منذ البداية منع الضرر العابر للحدود أو خفضه الى أدنى حد ممكن ، مع تقرير تعويضات مقدرة سلفا تدفع الى الأشخاص الذين قد يصيبهم ضرر جسيم من هذه الأنشطة. ولذلك تتسم القواعد التي تحكم هذا النوع من المسؤولية بأنها قواعد أولية تهدف إبتداء الى تفادي وقوع الضرر أو تخفيض آثاره الى الحد الأدنى الممكن على أقل

تقدير. وإذا تعمقنا في البحث في العناصر القانونية لقيام المسؤولية الدولية ، نجد ان هناك تباين واضح بين عناصر المسؤولية التقليدية القائمة بشكل أساس على العمل الدولي غير المشروع وعناصر المسؤولية الدولية القائمة بصورة خاصة على نظرية المسؤولية المطلقة. فالمسؤولية الأولى تقوم على عنصرين أولهما موضوعي يتطلب حدوث عمل غير مشروع دوليا دون إشتراط وقوع الضرر بحسب إتجاه الفقه الحديث ، وثانيهما شخصي يتعلق بنسبة الفعل غير المشروع الى أحد أشخاص القانون الدولي العام. أما المسؤولية الدولية القائمة على نظرية المسؤولية المطلقة ، فتقوم أيضا على عنصرين موضوعي وشخصي ، الا انها يختلفان عن عنصري المسؤولية الأولى. فالعنصر الموضوعي للمسؤولية المطلقة- المتمثل عادة بالانشطة الخطرة غير المحظورة دوليا - وأن كان يشترط تحقق الضرر ، الا انه يشترط قبل ذلك وجود خطر يهدد الدول الأخرى. فالخطر في هذا النوع من المسؤولية ، هو السمة البارزة للأنشطة التي تثير المسؤولية خارج اطار اللامشروعية في المسؤولية الأولى وليس وقوع الضرر بحد ذاته ، وهو المعول عليه في اقامة المسؤولية الدولية الهادفة الى منع وقوع الضرر. لذلك يشترط أن يكون هذا الخطر ملموسا أو جسيما أو جديا يمكن إدراكه ، وأن يكون مما يمكن التنبؤ به بشكل عام. أما العنصر الشخصي لهذه المسؤولية المتمثل بشرط إسناد الخطر المسبب للضرر الى شخص دولي ، فهو ذو طابع إقليمي أوسع نطاقا ، يرتبط بمفهوم الولاية والسيادة التي تمتد وفقا للقانون الدولي الى خارج نطاق أقاليم الدول ، كالجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة والسفن والطائرات العائدة اليها عند إبحارها في أعالي البحار أو طيرانها في الأجواء العامة خارج حدود تلك الأقاليم .

ثانياً: التوصيات:

مما تقدم نخلص إلى أن النظام القانوني للمسؤولية الدولية يتسم الآن بنظامين متميزين ، تتباين قواعد كل منهما وأسسها القانونية والمبادئ الدولية التي يستند اليها ، تبعا لطبيعة الفعل والنشاطات الموجب لقيام المسؤولية الدولية. فأذا ما تبين أن هذا النشاط يتسم بخطورة تنبئ عن احتمال وقوع أضرار جسيمة ، وكان لا فائدة منه للمجتمع الدولي ، أو كانت الفائدة غير متناسبة مع جسامته الضرر الكبير المحتمل ، فعند ذلك قد تقوم الدول المعنية بحظر هذا النشاط بموجب معاهدة دولية ، وإقامة المسؤولية على الشخص الذي ينتهك أحكامها إستنادا الى نظرية الفعل غير المشروع دوليا. أو أنها قد تحجم عن إبرام مثل هذه المعاهدة أو ترفض الانضمام الى المعاهدة القائمة. فعند ذلك تكون

ممارسة الدولة لذلك النشاط الخطر صورة من صور إساءة إستعمال الحق ، ونكون بتقديرى أمام فعل غير مشروع دوليا. أما اذا تبين أن هذا النشاط غير متمم بالخطورة ، ولكن قد يشكل تهديدا لوقوع أضرار جسيمة ، فعندئذ يصار الى ابرام معاهدة دولية لحظر ممارسة هذا النشاط ، يؤدى انتهاكها الى نشوء المسؤولية الدولية إستنادا الى نظرية العمل الدولي غير المشروع. وفي حالة ما إذا كان النشاط متمما بالخطورة الفائقة ، وكان ينطوي في الوقت نفسه على فائدة كبيرة للمجتمع الدولي بوجه عام ، فهنا يتجه بالعادة الى إبرام معاهدة تنظم قواعد المسؤولية عن الأضرار المحتملة لهذا النوع من الانشطة غير المحظورة دوليا ، إستنادا الى نظرية المسؤولية المطلقة.

وبهذا نكون قد سلطنا الضوء من خلال نظرة بحثية فاحصة ودراسة قانونية موثقة ، ولو بشكل مستفيض أحيانا ومختصر في أحيان أخرى ، على أهم موضوع من مواضيع المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر ، ونرجو أن نكون قد أحطنا بجوانب ومفردات هذا البحث قدر الأمكان . فالباحث هنا في تقديري كالمجتهد ، إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد ، كما جاء في الحديث الشريف . فالحمد لله من قبل ومن بعد ، وماتوفيقى الا به .

مراجع البحث

باللغة العربية

1. د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة ————— ١٩٨٤.
2. د أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، ١٩٩٧.
3. د الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، ط ٤، مطابع الثقافة، القاهرة ————— ١٩٧٩.
4. د بدر جاسم محمد اليعقوب، المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة، الطبعة الأولى، الموسوعة الوطنية للكتاب، الأردن - ١٩٨٠.
5. بريز فتاح يونس النقيب ، المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٩.
6. بن عامر تونسي: أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر منشورات حلب، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
7. جبار صابر طه، إقامة المسؤولية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطابع جامعة الموصل، ١٩٨٤.

٨. د. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه في شأن المسؤولية والتعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة — ٢٠٠٥.
٩. د. حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
١٠. د. حسين حنفي عمر ، حصانات الحكام ومحاکمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ .
١١. د. خليل حسين، الوسيط في القانون الدولي العام، دار اليوسف، بيروت- ٢٠١٤.
١٢. د. سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
١٣. د. سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق، في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة - ١٩٨٥.
١٤. د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دمشق ، ١٩٦٠ .
١٥. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت - ١٩٨٢.
١٦. د. شاري خالد معروف، مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة / دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر - الامارات، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
١٧. د. صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، كلية الحقوق / جامعة حلوان، القاهرة — ٢٠٠٤.
١٨. د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دروس أقيمت على طلبة دبلوم القانون العام، كلية الحقوق / جامعة القاهرة، ١٩٨١ - ١٩٨٢.
١٩. د. عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية. القاهرة، ١٩٧٠.
٢٠. د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة — ١٩٦٦.
٢١. د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
٢٢. د. عبد الملك يونس محمد: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان / الأردن، ٢٠٠٩.

٢٣. د. عبد المنعم فرج الصده، حق الملكية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
٢٤. د. عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة - ١٩٨٥.
٢٥. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة بغداد، الطبعة الخامسة _____ ١٩٩٣.
٢٦. د. عصام محمد أحمد زناتي: مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
٢٧. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط ١٢ الإسكندرية _____ ١٩٩٣.
٢٨. د. علي عبد الله أسود: المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٨.
٢٩. د. عمر محمد المعموري: قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، بنغازي _____ ١٩٨٩.
٣٠. د. غازي حسن صباريني: الوجيز في القانون الدولي العام، كلية الحقوق/ جامعة عمان الاهلية، مكتبة دار الثقافة، عمان - ١٩٩٢.
٣١. د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق، عمان _____ ١٩٩٠.
٣٢. د. فخري رشيد المهنا: أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز/ دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الانكلوسكسونية والعربية، مطبعة الشعب، ١٩٧٤.
٣٣. د. محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٣٤. د. محمد إسماعيل علي: القانون الدولي العام / القاعدة الدولية والالتزام الدولي القاهرة - ١٩٨٣.
٣٥. د. محمد حافظ غائم: المسؤولية الدولية، محاضرات أقيمت على طلبه قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية/جامعة الدول العربية، القاهرة ١٩٦٢.
٣٦. د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام / دراسة لضوابطه الاصولية ولأحكامه العامة، ط ٣، القاهرة _____ ١٩٦٣.

٣٧. د محمد حافظ غانم، محاضرات في المسؤولية الدولية لطلبة الدراسات العليا كلية الحقوق /جامعة عين شمس، القاهرة — ١٩٧٨.
٣٨. د محمد حسن عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١٦.
٣٩. د محمد خضير الغريباوي ، المسؤولية الدولية الناجمة عن مخالفة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمياه / سد أليسو نموذجاً ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٣ .
٤٠. د محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي، المجلد الأول، القاعدة الدولية، ط١، الإسكندرية — ١٩٧٢.
٤١. د محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، المجلد الثاني، القاعدة الدولية، ط ٦، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية — ١٩٨٤.
٤٢. د محمد طلعت الغنيمي : الأحكام العامة في قانون الأمم / قانون السلام ، منشأة المعارف ، القاهرة - ١٩٧٠.
٤٣. د محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، القاهرة ١٩٧٣ .
٤٤. د محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.
٤٥. د محمد مصطفى يونس: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
٤٦. د محمد نصر رفاعي : الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة - ١٩٧٨.
٤٧. د محمود سامي جنيبة ، القانون الدولي العام ، ٢ ، القاهرة — ١٩٣٨.
٤٨. د مصطفى أحمد أبو الخير ، المبادئ العامة في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة - ٢٠٠٦ .
٤٩. د مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام / القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة - ٢٠٠٤.
٥٠. مصطفى فاضل السويدي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في ضوء اتفاقية بازل ١٩٨٩، منشورات زين الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٨
٥١. د معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة / دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية القاهرة - ٢٠٠٧.

٥٢. د جابر إبراهيم الراوي ، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن الصادرة عن جمعية القانون المقارن ، العدد الحادي عشر ، السنة الثامنة ، ١٩٨٠ .
٥٣. د جابر إبراهيم الراوي : النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الناجم عن نشاطاتها في الأنهار والبحيرات الدولية ، مجلة القانون المقارن الصادرة عن جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد الثاني عشر ، السنة التاسعة ، ١٩٨١ .
٥٤. د صلاح الدين أحمد حمدي، المسؤولية الدولية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن الصادرة عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٢١، لسنة ١٩٨٩ .
٥٥. د طلال ياسين العيسى : المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون / جامعة جدارا ، الأردن المجلد الأول ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩ .
٥٦. د غسان علي غسان وميلاد أديب عثمان ، تطور نظرية المسؤولية الدولية ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية ، اللاذقية / سوريا ، المجلد ٤٤ ، ع ٤ ، ٢٠٢٢ .
٥٧. د مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٣، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٦٧ .
٥٨. بن عامر تونسي : مسئولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة القاهرة ، ١٩٨٩ .
٥٩. خليل عبد المحسن خليل الأسود، الضرر القابل للتعويض في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٩٩ .
٦٠. د سمير محمد فاضل : المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ .
٦١. د صلاح هاشم : المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة القاهرة ، ١٩٩١ .
٦٢. عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد ، ١٩٧٩ .
٦٣. د علوي أمجد علي ، النظام القانوني للنضاء الخارجي والأجرام السماوية أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية حقوق / جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ .
٦٤. محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان الأردن، ٢٠١٠ .

70. د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة: المسؤولية الدولية في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
7٦. نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٦ — ٢٠١٧.

المصادر الأجنبية:

أولا: الكتب:

1. Alvarez. A: Le Droit International Nouveau, Pedone. Paris — 1959
2. Andrassy, J: Les Relation Internationles de Voisinage, Recuil des cours, 1951.
3. Berber. F. J: River in International Law, Stevens — London, 1959.
4. Briggs: The Law of Nations, Cases, documents and notes .2, ed, Appleton — Century Crofts, inc, New York, 1952.
5. Brownlie. I: Principles of Public International Law, 3 rd. edition, Oxford University Press, London, 1979.
6. Goldie. L.F.E: Liability for Damage and Progressive Development of International Law.
7. Harris. D. J: Cases and Materials on International Law, 2nd.ed, Sweet and Maxweel, London 1979.
8. Jenks, C.W., The Common Law of Mankind » The Library of World Affairs. No. 41, London, 1958
9. Kelsen. H: The Law of the United Nations, Acritical Ananliris its Fundamental Problems, Stevens — London, 1951.
10. Kiss. A CH : L'Abous de Droit en Droit International These, Paris, 1952
11. Oppenheim. L: International Law, vol.1,8th, ed, edited by Lauterpacht. H, London — 1955.
12. Reuter. Paul : La responsabilite' International, Faculte' de droit de Paris, Baris — 1955 – 1956.
13. Rousseau. Ch : Droit International Public, Tome, V. Les reports conflictuels Sirey, Paris, 1983.
14. Selle. G : Manvel de Droit International Public Donat Mount Chreestiem, Paris — 1948.

ثانيا: البحوث:

1. Goldie. L.F.E: Liability for Damage and Progressive Development of International Law, International and comparative Law Quarterly, Vol. 14, 1965.
2. . International Principles of Responsibility for Pollution, Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 9, No .2, New York.
3. Handl. G:
4. International Liability of States for Marine Pollution, Canadian Yearbook of International Law, vol, XX1, Tom, XX1, 1983.

5. . State Liability for Accidental Transnational Environmental Damage Caused by Privete Persons , American Journal of International Law , Vol . 74 , No . 3 . 1980 .
6. . Territorial Sovereignty and The Problem of Transnational Pollution, , American Journal of International Law , Vol . 69 ,No . 1 , 1975 .
7. Trail smelter arbitral tribunal : American Journal of International Law , Vol . 35 , 1941 .

ثالثا : التقارير والأحكام القضائية :

1. Ago : 2nd Report on State Responsibility Y.L.I.C. (1) 1970, VOL II, (Doc. A/CN.4/233).
2. Anglo—Norwegian Fisheries (United Kingdom V. Norway) , International Court of Justice . Reports , 1951 .
3. Arangio Ruiz . G : Second Report on State Responsibility , International Law Commission , 1989 , DOC . A/ CN.4 /425 /Add . 1 , para . 164
4. International Court of Justice . Reports , 1949 .
5. Permanennt Court of International Justice : Reports, Series A. No. 7.
6. Permanennt Court of International Justice : Reports, Series. A/B. No. 39&A, No. 24
7. Yearbook of the International Law Commission, 1960, Vol. II, UN.Doc. A/CN4/125

Research References

In Arabic

1. Dr. Ibrahim Muhammad Al-Anani, Public International Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo - 1984.
2. Dr. Ahmed Abdel Karim Salama: Environmental Protection Law, King Saud University, 1997.
3. Dr. Al-Shafei Muhammad Bashir, Public International Law in Times of Peace and War, 4th ed., Al-Thaqafa Press, Cairo - 1979.
4. Dr. Badr Jassim Muhammad Al-Yaqoub, Responsibility for the Use of Dangerous Things, First Edition, National Book Encyclopedia, Jordan - 1980.
5. Breez Fattah Younis Al-Naqeeb, International Responsibility for Damage within the Scope of Public International Law, First Edition, Zain Legal Publications, Beirut, 2019.

6. Ben Amer Tounsi: The Basis of International Responsibility in Light of Contemporary International Law, Aleppo Publications, Algeria, First Edition, 1995.
7. Jabbar Saber Taha, Establishing Liability for Unlawful Act on the Element of Damage, Mosul University Press, 1984.
8. Dr. Jamal Mahmoud Al-Kurdi, The Competent Court and the Law to be Applied Regarding Liability and Compensation for Trans boundary Environmental Pollution Damages, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo - 2005.
9. Dr. Hamed Sultan: Public International Law in Times of Peace, Second Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1986.
10. Dr. Hussein Hanafi Omar, Immunities of Rulers and Their Trial for War Crimes, Aggression, Genocide and Crimes Against Humanity, Dar Al-Nahda Al-Arabiya 2006.
11. Dr. Khalil Hussein, The Mediator in Public International Law, Dar Al-Youssef, Beirut - 2014.
12. Dr. Sami Muhammad Abd Al-Aal, The Environment from the Perspective of International Criminal Law, Dar Al-Jamiah Al-Jadida, Alexandria, 2015.
13. Dr. Saeed Salem Juwaili, The Principle of Abuse of Rights, in Public International Law, Dar Al Fikr Al Arabi, Cairo - 1985.
14. Dr. Samouhi Fawq Al Ada, Public International Law, Damascus, 1960.
15. Charles Rousseau, Public International Law, translated by Shukrallah Khalifa and Abdul Mohsen Saad, Al Ahlia for Publishing and Distribution, Beirut - 1982.
16. Dr. Shari Khaled Marouf, State Liability for Damages During Armed Conflicts / Analytical Study, Dar Al Kotob Al Qanunyah, Dar Shatat for Publishing, Egypt - Emirates, First Edition, 2017.
17. Dr. Saleh Muhammad Mahmoud Badr Al Din, Objective Liability in International Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Faculty of Law / Helwan University, Cairo - 2004.
18. Dr. Salah El-Din Amer, International Environmental Law, Lessons Delivered to Public Law Diploma Students, Faculty of Law, Cairo University, 1981-1982.
19. Dr. Aisha Rateb, Arab International Relations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1970.
20. Dr. Abdel Razzaq Al-Sanhouri, Al-wajeez in Explanation of Civil Law, Vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1966.
21. Dr. Abdel Aziz Mohamed Sarhan, Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1969.
22. Dr. Abdel Malik Younis Mohamed: The Responsibility of International Organizations for Their Actions and the Judiciary Specializing in Their Disputes (An Analytical Study), First Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman/Jordan, 2009.
23. Dr. Abdel Moneim Farag Al-Sada, Property Rights, Second Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1964.

24. Dr. Abdel Wahid Muhammad Al-Far, International Obligation to Protect and Preserve the Marine Environment and keep it from the Dangers of Pollution, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo - 1985.
25. Dr. Essam Al-Attiya, Public International Law, Ministry of Higher Education and Scientific Research / University of Baghdad, Fifth Edition - 1993.
26. Dr. Essam Muhammad Ahmad Zanati: The Concept of Harm in the International Liability Claim, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1994.
27. Dr. Ali Sadiq Abu Haif, Public International Law, Maaref Establishment, 12th Edition, Alexandria - 1993.
28. Dr. Ali Abdullah Aswad: International Liability for Human Rights Violations, First Edition, Zain Legal Publications, Beirut - Lebanon, 2018.
29. Dr. Omar Mohammed Al-Maamouri: Contemporary Issues in Public International Law, Al-Jamahiriya House for Publishing, Distribution and Advertising, 1st ed., Benghazi - 1989.
30. Dr. Ghazi Hassan Sabarini: AL-Wajeez in Introduction to Public International Law, Faculty of Law/Ahliya University of Amman, Dar Al-Thaqafa Library, Amman - 1992.
31. Dr. Ghassan Al-Jundi, International Responsibility, First Edition, Al-Tawfiq Press, Amman - 1990
32. Dr. Fakhri Rashid Al-Mahna: The Basis of Tort Liability and the Liability of the Indiscernible/ A Comparative Study in Islamic Sharia and Anglo-Saxon and Arab Laws, Al-Shaab Press, 1974.
33. Dr. Mohsen Abdul Hamid Afkarin, The General Theory of International Liability, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1999.
34. Dr. Muhammad Ismail Ali: Public International Law / International Rule and International Obligation, Cairo - 1983.
35. Dr. Muhammad Hafez Ghaem: International Responsibility, Lectures given to students of the Legal Studies Department at the Institute of Arab Studies / League of Arab States, Cairo 1962.
36. Dr. Muhammad Hafez Ghanem: Principles of Public International Law / A Study of its Fundamental Controls and General Provisions, 3rd ed., Cairo - 1963.
37. Dr. Muhammad Hafez Ghanem, Lectures on International Responsibility for Postgraduate Students, Faculty of Law / Ain Shams University, Cairo - 1978.
38. Dr. Muhammad Hassan Abdul Majeed Al-Haddad, International Responsibility, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, First Edition, Alexandria, 2016.
39. Dr. Muhammad Khadir Al-Gharibawi, International Responsibility Resulting from Violation of the Principle of Equitable and Reasonable Use of Water / Ilisu Dam as a Model, Arab Center for Publishing and Distribution, First Edition, 2023.
40. Dr. Muhammad Sami Abdul Hamid: Principles of International Law, Volume One, International Rule, 1st Edition, Alexandria - 1972.
41. Dr. Muhammad Sami Abdul Hamid: Principles of Public International Law, Volume II, International Rule, 6th ed., University House for Printing, Publishing and Distribution, Alexandria - 1984.

42. Dr. Muhammad Talat Al-Ghanimi: General Provisions in the Law of Nations / Peace Law, Manshaat Al-Maaref, Cairo - 1970.
43. Dr. Muhammad Talat Al-Ghanimi, Al-Ghanimi in Peace Law, Manshaat Al-Maaref, Cairo 1973.
44. Dr. Muhammad Talat Al-Ghanimi: The Mediator in Peace Law, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 1982.
45. Dr. Muhammad Mustafa Yunus: Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1997.
46. Dr. Muhammad Nasr Rifai: Harm as a Basis for Civil Liability in Contemporary Society, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo - 1978.
47. Dr. Mahmoud Sami Genena, Public International Law, 2, Cairo - 1938.
48. Dr. Mustafa Ahmed Abu Al-Khair, General Principles of Public International Law, First Edition, Itrak Publishing and Distribution, Cairo - 2006.
49. Dr. Mustafa Ahmed Fouad, Public International Law / International Rule, legal books house, Cairo - 2004.
50. Mustafa Fadel Al-Suwaidi, International Liability for the Transport of Hazardous Wastes in Light of the Basel Convention 1989, Zain Legal Publications, Beirut - Lebanon, 2018.
51. Dr. Muammar Rateb Muhammad Abdul Hafez: International Liability for the Transport and Storage of Hazardous Wastes / Analytical Study in the Framework of International Environmental Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo - 2007.
52. Dr. Jaber Ibrahim Al-Rawi, The Legal Basis of International Liability for Damages Resulting from Environmental Pollution, a research published in the Comparative Law Journal issued by the Comparative Law Society, Issue No. 11, Year 8, 1980.
53. Dr. Jaber Ibrahim Al-Rawi: The Legal System of State Liability for Damages Resulting from Pollution in International Rivers and Lakes, Comparative Law Journal issued by the Iraqi Comparative Law Society, Issue No. 12, Year 9, 1981.
54. Dr. Salah Al-Din Ahmed Hamdi, International Liability, a research published in the Comparative Law Journal issued by the Iraqi Comparative Law Society, Issue No. 21, Year 1989.
55. Dr. Talal Yassin Al-Essa: International Responsibility Resulting from Acts Not Prohibited by International Law, Risalat Al-Huquq Journal, Faculty of Law / Jadara University, Jordan, Volume 1, Issue 2, 2009.
56. Dr. Ghassan Ali Ghassan and Milad Adeeb Othman, The Development of the Theory of International Responsibility, a research published in Tishreen University Journal for Economic and Legal Sciences, Latakia / Syria, Volume 44, Issue 4, 2022.
57. Dr. Mufid Mahmoud Shehab, General Principles of Law, Egyptian Journal of International Law, Volume 23, Egyptian Society of International Law, Cairo, 1967.
58. Ben Amer Tounsi: State Responsibility During Peace in Light of Contemporary International Law, PhD Thesis Submitted to the Faculty of Law / Cairo University, 1989.

59. Khalil Abdul Mohsen Khalil Al-Aswad, *Compensable Damage in International Law*, PhD Thesis Submitted to the Faculty of Law / University of Baghdad, 1999.
60. Dr. Samir Mohamed Fadel: *International Responsibility for Damage Resulting from the Use of Nuclear Energy in Times of Peace*, PhD Thesis Submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 1976.
61. Dr. Salah Hashem: *International Responsibility for Harming the Safety of the Marine Environment*, PhD Thesis Submitted to the Faculty of Law / Cairo University, 1991.
62. Abbas Hashem Al-Saedi, *Protection of the Marine Environment from Pollution and the Problem of Pollution in the Arabian Gulf*, PhD Thesis Submitted to the Faculty of Law and Politics, University of Baghdad, 1979.
63. Dr. Alawi Amjad Ali, *The Legal System of Outer Space and Celestial Bodies*, PhD Thesis Submitted to the Faculty of Law / Cairo University, 1979.
64. Mohamed Sunaitan Al-Zaibi, *International Responsibility for Damage Caused by Nuclear Waste*, Master's Thesis, Middle East University, Faculty of Law, Amman, Jordan, 2010.
65. Dr. Muhammad Abd al-Aziz Abu Sakhila: *International Responsibility in Implementing United Nations Resolutions*, PhD Thesis Submitted to the Faculty of Law / Cairo University, 1978.
66. Nasr al-Din Qalil, *State Responsibility for Violations of International Law*, PhD Thesis, Faculty of Law, University of Algiers, Academic Year 2016-2017.